



كتاب المختار الفتاوى
على مذهب الإمام
أبي حنيفة النعمان
رضي الله عنه

تصنيف الفقيه العالم عماد الدين ابن بلجني الموطلي

7v

7v

خطبة عيد الاضحية

الله الكرمي والرحيم الذي لا يرد عن عهده شيء
 الوجود من ذلك الظلام سبحانه من يعلم شبح الظلام والظلمة بالليل والليل لا يطغى رزق احد
 حتى الذود في اصابت ليل الاجار الله ابو المودة الذي يخرج افعال الصدور بما تخرج السرور والافراح وخص
 سيم السحر بطيب الريحون ففتح به القلوب وارجح الارواح انطق بآيات تجميد على اعضاء توحدهم فانشئت
 شكره معبود في المصباح والصلح سبحانه من ارسل الخليل بشيرا ونذيرا وجعله سراجا وقرآنا ونورا لآدم
 حمد كثيرا واشهد ان لا اله الا الواحد لا شريك له الها حيا لا يموت ولا يلد ولا يغير ولا يبدل ولا يظلم
 وحمده واسبابه الذين اطعوا في حبه وكفوا عنه في عيبه والسيوف الله ايها الناس انتم في يوم عظيم ونذير كرم في ذكر الله
 ذكرا كثيرا واستحقوا بكرة واصيلا وكبروا الله ان كل صلوة فريضة من آيات مع الخلق اعطيت من غير يوم
 عرفة الى غير آخر ايام التشريف واعلموا ان الله سبحانه وتعالى علمكم معاملته التي للفضا وضاعتكم المزيدي
 هو عليه وهذا اليوم الشريف واوجب الاضحية على الاضحية على الاضحية فلا تجزى على النقر والسكين فوي
 فانها تطيل الاجال وتزيد الاموال فتنا مساوية غنما واربعها في حنينا ومنها فان التبرك انكم على قدرها فان
 قد نمت غنما زادكم الله في اجرها لسبب تلي البديهة والبرقة والوحد الشاة من معز او ضان التي اذكر بكم
 سنة لادن اولاده القفار في رواية عنه وعن اولاده القفار وشبهه ان تكون سالمة من غيبوبها والاشد
 ان يقسم اثلاثا فلثا للصدقة والاطعام وثلثا للبردية والاكرام وثلثا لاهل بيته اقتداء بسيد الانام واعرفوا
 ليل الله عند الفجر واحضروها بانفسكم لكمال الاجر فان با قول قطر قطر من ذمها يغفر الله لصاحبها
 في ذنوب ويجبر من العذاب والكره ويكتب له بكل شعرة عا حبات وبعثت ويغفر له للفظ
 الآلات ونصره نورا يوم القيمة وتأخذ بصاحبها الى الجنة يوم القيمة والذم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من وجد سعة ولم يقصر فلا يقرب من الله الا بقران معلانا واقول وقت الفجر عقيب الخطبة من هذا اليوم اربعون
 من قبلها في المصرفة بعيد ويجوز ذبحها بالليل والنهار في ثلثة ايام العيد الكبر وفي هذا اليوم تجزى
 حيا كسفي الحيا والامتنان وينظر الحاج بيتهم لرام يواجم مثل التور بالكن حافين فيقول رب الله
 طرنا يا ملاكني العبادي التي شعيت هبوا يطلبون مع الفضل والفران اشهدكم ان قد اعطيتكم من الجنة

(The right page of the manuscript is mostly blank with some faint bleed-through from the reverse side.)

و بعد من النيران الى وجهك طهرم لحيهم خيل الايسر واللجان والرب لا تخلف العباد الله اكرم الله
و في هذا اليوم روى للعليا روى في النمام انه يذبح ولده اسمعيل وكان ذلك امر من الملك الجليل
فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني اريد النمام اني اذ يحك فانظر ماذا اتوى قال يا ابيت فعل وانتم
سجد في ان شاء الله من الصابرين يا ابي الوالفراق الله يجمع بيننا في يوم التلاق يا ابيت بلغ ابي من السقا
وعزها بالخطف وطيب الهلام فاصعبه للقليل ولم يقل آه وقلبه مشغول بذكر الله فوضع السكين على حلقه فلم
تقطع والولد صابرا للموت فلم يخرج فاعادها ثانيا فانقلب فاعادها ثالثة فسقطت واذا النداء من العلي
ان يا ابي اجم قد صدقت الرؤيا انا كذلك بحري الحسين فنظر للقليل عليه سلام ولذا العداوة جاء من الملك العلاء
فاجتهد يا ابي الانصار سلطكم توجون الله التوبوا الى الله في هذا اليوم الشريف والشريطين الذكور ويستغفرو
تلقوا بقرابكم وزوروا القبور واصلوا بعقدكم وداعالم واقتوا من غفلة الغرور ولا تأكلوا الخرام ولا تشرابوا
الخمر ولجئتموا الكذب وشهادة الزور ولا تقاطعوا فان الظلم ظلمات لا تحسدوا فان الله يذهب للعسك
وتصدتوا فان الله يحري المنصفين ولا يفضي اجر الحنين وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خير واعظم اجر واستغفر الله ان الله غفور رحيم كما ذكره هذا بسم الله الرحمن الرحيم انما اسئلكم الله

ان يغسل يديه وفرجه ويريل الخامة سن بدنه ثم يوضا الصلوة ثم يمشي
 على جميع بدنه ثلاثا ويوجهه شيبة الحشفة في قبله او يبر على الذاعل المنعول
 وانزال الفتي على وجه الذوق والشدة وانقطاع اللطيف والنفاس ومن استيقظ فليح
 في صباحه ميتا او مريضا فعليه العسل وسن الحجة والعيون والاحرام سنة ولا
 يجوز الحداث والمطبخ من المصنف الاكلان ولا يجوز لطيب فلاة العذقان و
 حجارة الدار والشبغ والذماء ولا يدخل السجدة الاضوية والعايف والنساء
فصل في حوض الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المقلد غيره
 كالمطر وما الغيون والابكار وان تغربت بطور الثلث ويجوز زما حال الظن
 شية طاهر فغير احد او صائه كالبن والترعدان والاحسان وما المذبح
 حجه زما نسي عليه فبنيق فالرعية ضبع الماء كالاتية والذوق ما الورود
 وتغزل خاديا بالاحزان والماء الذي اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء
 به الا ان يكون مشربة اذ ربع في عشرة وثوقه ما لا تخسر بالعرف واذا وقعت

في حوض الطهارة
 في حوض الطهارة
 في حوض الطهارة

الارض

[Handwritten symbols and marks]

ان

[Handwritten notes at the bottom of the page]

او نزع وما كان ما نبي لم يولد من الحيوان مؤنث في الماء لا يفسد ولذا ما

يس له من سائلة كالدباب وما عداهما يفسد الماء القليل والمستعمل لا يطهر

للحادث وهو ما ازبل حادثا واستعمل ما وجد للذية ويغير مستعمل
 لاذ الفصل من العضو وكل احايه نبع فقد طهر الاجل الا من ذكره الله

والمختلن برخصات عليه وشعره لا يقطر وعصا احايه حار وقوي
 طاهر **فصل** اذا وقع في اليبس نجاسة فاحسنت ثم نزلت

طهرت فان وقع في اياها والفلوات من البعر والروث والاختباء
 لا يفسد ما لم يمسكته النافر وحجر والحمام والعصور لا يفسد

واذا مات في اليبس فارتقا وعصفورة او نحوها نزع منها عند كون
 دلوها في ثلثين وفي الحمامة والذجاجة ونحوها من الاربين الى

ستين وفي الادمى والشاة وكل طير جميع الماء وان التبع للحيوان او

نفع نزع جميع الماء تغدير في مكان يرد لونها واذا لم يكن اخبر جميع

الماء نزع ما تاد لولا في ثمانية **فصل** سور الادمى والذرية

[Handwritten notes at the bottom of the page]

[Marginal notes on the top left of the page]

الماء

[Marginal notes on the left side of the page]

[Marginal notes on the left side of the page]

[Marginal notes on the left side of the page]

[Marginal notes on the left side of the page]

[Marginal notes on the left side of the page]

[Marginal notes on the left side of the page]

[Marginal notes on the left side of the page]

[Marginal notes on the left side of the page]

[Marginal notes on the left side of the page]

[Marginal notes on the left side of the page]

[Marginal notes on the left side of the page]

[Marginal notes on the left side of the page]

[Marginal notes on the left side of the page]

وما من رجل طهره طهرا وسور اكله والحسن يدوسه العظام خشن وسورة
 العزة وال حاجة الخلاء وسبح الظر وسبح بيوت حلكه وتو ووزر
 الغل والحمار وشاويك يوقنا به وينتقم خلدك الما باب التجم
 من لم يقدر على استعمال الماء البارد ميللا ولم يزل يبرد وجهه على ما يظن
 وعدم اليقظة مما كان من اجزاء الارض والتراب والزلزل والخصر والخلل
 يزيد من الطماننة والنتنة ويستوى في الملبس الكزيت ويؤمن ان يظف
 يترجم على الصبر في تصفيا الشعر يمسح بهما ويحفظه ثم يمسح بهما ذلك ملام فوالله
 ويمسح بهما كمن يظف ذراع الخنزير وبالطعام مع المذوقين في
 اشترط استجاب روائبان ويجوز قبل الفتن وقبل ظلم الما ولو صلى ما
 بالتمه ثم ويجوز الما لم يعد وان يجلي في جلال الصلوة نوحا او يتبل
 ويصلي اليتم او لوجد ماشاء كالفوق ويستحب تاخير الصلوة في طمع
 والماء ويجوز الصلوة على المشاة اذا خاف فواتها او توفاه وكذلك
 صلوات العبد ولا يجوز الجمعة وان خاف فوتها فليصلي ذكرا وفوت

ان يشترى بالكفر ولا يجمع بين الوضوء والتمضمض فان وجد احدهما غسل
 الموهوبهما ولا يجمع بينهما **التمضمض على الخفين**
 ويجوز ان ويجب عليه الوضوء لا العسل بشرط لبسهما على طهارته
 كاملة وبسم اللين يوما وليلة والمساقفة ذلك لا يجوز في العمام
 بعد اللين والمسح على ظاهرها وفرضه مقلد لصلوة من اصابع
 والسنن ان يمسح من اصابع الرسل الى انسان ويجوز على شقفة حذوق
 بين منه فذات ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار يتجمع حذوق
 ما خفي على حذوقه ويجوز للمسح على الجرح فوق المضمض واليد بين اذا
 كانا خفيين او جرحين او مغنيين وينقطن ما يقصر الوضوء ونز
 لذة فاذا مضى لذة نزعها ومن مل وجهه وغرجه القدر او في الخلق

الوقت وينقذه ما يقصر الوضوء والقدرة على الماء واستعماله على الساقين
 وشي الما في رجل لم يعد من قلبه على حذوقه فربما اطبقه قول التجم
 انما السحابة لا رعد الا لاف فيها اذا وضعت فليس او غير ذلك ان الماء اذا وضع على وجهه لم يجز له ان يمسح به
 ويطلب الماء من رقيقه فان فعله ينجس به في الماء فيمن لم يجد ولا حيا

التمضمض على الخفين

ان يشترى بالكفر ولا يجمع بين الوضوء والتمضمض فان وجد احدهما غسل
 الموهوبهما ولا يجمع بينهما **التمضمض على الخفين**
 ويجوز ان ويجب عليه الوضوء لا العسل بشرط لبسهما على طهارته
 كاملة وبسم اللين يوما وليلة والمساقفة ذلك لا يجوز في العمام
 بعد اللين والمسح على ظاهرها وفرضه مقلد لصلوة من اصابع
 والسنن ان يمسح من اصابع الرسل الى انسان ويجوز على شقفة حذوق
 بين منه فذات ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار يتجمع حذوق
 ما خفي على حذوقه ويجوز للمسح على الجرح فوق المضمض واليد بين اذا
 كانا خفيين او جرحين او مغنيين وينقطن ما يقصر الوضوء ونز
 لذة فاذا مضى لذة نزعها ومن مل وجهه وغرجه القدر او في الخلق

ما من رجل طهره طهرا وسور اكله والحسن يدوسه العظام خشن وسورة
 العزة وال حاجة الخلاء وسبح الظر وسبح بيوت حلكه وتو ووزر
 الغل والحمار وشاويك يوقنا به وينتقم خلدك الما باب التجم
 من لم يقدر على استعمال الماء البارد ميللا ولم يزل يبرد وجهه على ما يظن
 وعدم اليقظة مما كان من اجزاء الارض والتراب والزلزل والخصر والخلل
 يزيد من الطماننة والنتنة ويستوى في الملبس الكزيت ويؤمن ان يظف
 يترجم على الصبر في تصفيا الشعر يمسح بهما ويحفظه ثم يمسح بهما ذلك ملام فوالله
 ويمسح بهما كمن يظف ذراع الخنزير وبالطعام مع المذوقين في
 اشترط استجاب روائبان ويجوز قبل الفتن وقبل ظلم الما ولو صلى ما
 بالتمه ثم ويجوز الما لم يعد وان يجلي في جلال الصلوة نوحا او يتبل
 ويصلي اليتم او لوجد ماشاء كالفوق ويستحب تاخير الصلوة في طمع
 والماء ويجوز الصلوة على المشاة اذا خاف فواتها او توفاه وكذلك
 صلوات العبد ولا يجوز الجمعة وان خاف فوتها فليصلي ذكرا وفوت

هذا هو الكتاب الذي...

نوع من مساقم قام بغيره...
سائر قديمه...
القائمة والقائمة...

لم يزل ان سقطت عن...
مع فرجهما...

باب الحيض

اصل الماء...
وهو اليوم الذي...

ان لم يلبس...
منع الضم...

حيض حتى ترى...
الحايض...

مستحبه...
حتى تغتسل...

الاشغال
التي هي...

هذا هو الكتاب...

العسل وقل الطرخسة...
ومن بدس...

لا يرقى...
يجل وضوء...

صلوة الاحاديث...
عنه تعرف...

من كل شهر...
فلاخذ...

فلاخذ...
فلاخذ...

في اليومين...
باب...

باب الجفاس وتظهيرها

الجفاس غليظ...
مساحة ان...

الاشغال
التي هي...

الاذان في الصلاة
الاذان في الصلاة
الاذان في الصلاة

ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا بان صلاة العيد ولا حين صلاة النحر

باب الاذان

في حصره في سائر الاوقات المندوبة والصلوات الخمس الجليلة

وهي من ركعة واحدة ولا يخرج فيها والاقامة ثلاثة وعشرون للصلوات الخمس الجليلة

ويؤدى في اذان النحر والاذان في الصلوات الخمس من ثلثين وفي الاقامة ثمانون

الصلوة من ثلثين وفي الاذان ويجوز في الاقامة من ثلثين في الاقامة ويجوز لصيحه

الاذان في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها

الاذان في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها

الاذان في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها

الاذان في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها

الاذان في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها

الاذان في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها

الاذان في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها

الاذان في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها

الاذان في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها

الاذان في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها

الاذان في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها

الاذان في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها

الاذان في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها

الاذان في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها ويجوز في وقتها

الاذان في الصلاة
الاذان في الصلاة
الاذان في الصلاة

وكذا في صلاة الجمعة ولا بان صلاة العيد ولا حين صلاة النحر

وفي قديمها وريثان ومن كان بكلمة ففرقة اصابعه عن الكعبة ومن كان بالاشارة

فاصابعه جميعا ومن كان خالفا على احد في قدره ان اشبهت عليه القبلة وليس

من سلكه اشهر وصلى ولا يجزى ان الخطا فان علم بالخطا وحقق الصلوة استدار

وجى وان صلى بغير استقام او فاختار الامداد والافلا وينوي الصلوة التي يدخل فيها

تدبره في الصلاة والقبلة وجوز ان يقرأه اي صلوة من ولا يقرأ بالقبلة وان كان

مكثورا ينوي الصلوة والاشارة ومن لم يجز ما لم يقرأه بالاشارة من غير ان يقرأه

ومن لم يجز ما لم يقرأه بالاشارة ومن لم يجز ما لم يقرأه بالاشارة

ومن لم يجز ما لم يقرأه بالاشارة ومن لم يجز ما لم يقرأه بالاشارة

باب الافعال في الصلوة

يشيء الصلوة ان يصنع في صلواته ويكون نظيره الى موضع سجوده وعن ابي ذر

في الصلوة تكبير واحد بعد اذان او تكبير واحد بعد اذان او تكبير واحد بعد اذان

ثم بعد ذلك يجزى على رفع يديه تحت سكونه وهو سجد الله عز وجل الى الخشوع

وتجود وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل

وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل

وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل

وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل

وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل

وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل

وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل

وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل وتيقن الى الله عز وجل

قوله في الايام افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع

نظرا الى ما وصل اليه من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع

اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع

عجالة

فلا

المعجزة في...

قوله في الايام افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع

فلا من جنسها ان جسد الامام فيها خافت بها وعشرا ولا يلزم ترك ذكر
الاعراف والشهيد والقنوت وتكبيرات العبد وان قرأ في الركن والقنوت
سجد استغفر وان شك في القيام والركوع لا يجزئ ومن سجد من الابلية
يجوز ان واذا سجد الامام سجد مع المأمومين ولا يفرق بين سجد المأمومين
والسجود سجد مع الامام ثم يقضي ومن سجد عن القعدة الاولى ثم تدبره
الى السجود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد سجودا مستويا
وان سجد عن الاحياء فقام عاد ما لم يتخذ فان سجد ضم اليه سجد
ومارت فلا وان قعد مع قدر الشك فقام عاد وسجد وان سجد في
الخامسة ثم فرضه فبقي اليه ركعة سادسة والركعتان ناقلة ويجزئ
للسجود ومن شك فتم يزوم صلى وهو اول ما عدوله استقبل فان كان
يعرضه الشك كثيرا شئ على غائب ظله فذم كبره ظن شئ على الاقل
باب سجود التلاوة وهو وجبت على التالين
والسامع في الاعراف والرمود والنخل وسواها وسجد وسجد وسجد

قوله في الايام افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع
اشهر رمضان افضل من ايام النجوم والقدرة والجمعة في جميع

والذقان والليل والتمتع والجم والاشتقاق والعلق
 شرطه ان لا يربط بالصلوة وتقضى فان تلاها الايام بحرها والسموان
 تلاها الاموم لم يجزها وان سموا من ليس بالصلوة بحرها وان
 لمعنى من ليس معه في الصلوة بحرها لا صلوة ومن تلاها في الصلوة فلم
 يجزها معا سقطت ومن كرر آية بحرة في مكان يكفيه حجة واحدة وان
 اراد التجرؤ آثر ويجزى ثم لا يرفع راسه **باب صلوة المريض**
 اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويجزى او سجد او سجد على جنبه فان رفع
 لرأسه شيئا سجد عليه ان خفض رأسه جاز والافلا وان عجز عن التجرؤ
 ومضى متلقيا او على جنبه وان عجز عن التركع والتجود وقد روى القيام او
 ادعى قاعدا فان عجز عن الكيا، اخذ الصلوة ولا يوسى بجبهه ولا يقبله ولا
 يحلبيه ولو صلى بعض صلوة قاعدا ثم عجز فزكوا بعجزه قبل الشروع ولو
 شرع قاعدا ثم قدر على القيام سجد ولو شرع موصيا ثم قدر على الركوع والتجود
 استقبل ومن اشبه عليه ما وجب خمس صلوات قضاه او لا يقضى اكثر من ذلك

هذا هو الوجه
 في الصلاة
 في السفر
 في المرض

هذا هو الوجه
 في الصلاة
 في السفر
 في المرض

هذا هو الوجه
 في الصلاة
 في السفر
 في المرض

من ذلك ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا **المسافر**
 وقضه في كل رابعة ركعتان وصير مسافرا اذا فارق بيوت **المسافر**

هذا هو الوجه
 في الصلاة
 في السفر
 في المرض

قاصدا مسيرين لثلاثة ايام وليا اليه باسبيل اجل ويعتبر في الاجل ما يليق
 وفي الاجل اعتدال الزمان ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل حصن
 او ينفذ قامة حنيفة على يد صاحبه وعيد او قرية وان به اقل من ذلك
 فهو مسافر وان طال مقامه ومن لزمه طاعة عينه كالمسافر والحجيج
 مسافر يسعد مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالثبوت لا العسر
 اذا دخل دار الحربا وحاضر موضعا وثبتا الاقامة من اهل الحيت
 مصححة واذا نوى ان يقيم فهو صغير بل يجمع لان بيت بلدهما والقتل
 في تغيب الغرض فقدر واتماما ككل الوقت ولا يجوز اقل المسافر
 بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت ثم الضرب من امة
 سلم على رقبتهن وان لم يلبسوا والعاص والمطيع والرخص سواء والله اعلم
باب الجمعة واجبة على كل الحر والرا

من

ويجوز التصايد من العفو وتسقط به لاجل النصاب بعد الطول وان جعل
 بعضه سقطت حصته ويجوز ايضا دفع القيمة ويأخذ المصدق وسط المال
 ومن مكن نصابا فجعل الزكاة قبل حلول السنة واكثره لم يقب حجاز والله اعلم
باب زكاة السواهم السابعة التي تكسب بالزعم في اكثر
 الدول والاصل تناول الخبز والبرسيم والقمح والحبوب ايضا والغنم
 للثان **فصل** ليس في اقل من خمس من الاجل زكاة ولا في شاة
 وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة شاة وفي عشرين اربع شياه وفي
 خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعت في السنة الثانية وفي ست
 وثلاثين بنت لبون وهي التي طعت في الثالثة وفي ست واربعين حقة و
 وهي التي طعت في الرابعة وفي احدى وثلاثين جذعة وهي التي طعت
 في الخامسة وفي ست وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين حقتان
 الواية ومشتان ثم في اقل من ذلك الى اية وخمس واربعين فيها
 حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين فيها ذلك حقائق ثم في اقل من

في كل سنة
 في كل سنة
 في كل سنة

في كل سنة
 في كل سنة
 في كل سنة

شاة كالاول المائة وخمسين فيها ذلك حقائق وبنت مخاض
 وفي مائة وست وثمانين ذلك حقائق وبنت لبون وفي مائة وست
 وتسعين اربع حقائق الى ثمانين ثم تسنا نفايدا كما ستؤنك بعد المائة
 والستين **فصل** ليس في اقل من ثمانين من البقر شاة وفي ثمانين
 تبيع او تبيعة وهي التي طعت في الثانية وفي الاربعين سنة وهي التي
 طعت في الثالثة وازاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان او تبيجان
 وفي سبعين سنة وتبيع وفي ثمانين مستتان وعلى هذا ينقل الفرق
 في كل عشرة من تبيع الى السنة **فصل** ليس في اقل من اربعين
 شاة صدقة وفي اربعين شاة لامانة واحدى وعشرون فيها
 شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة فيها
 اربع شياه ثم في كل مائة شاة واحد في ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ
 في الصدقة الشئ وهو ما تمت له سنة **فصل** من كان له
 خيل سابعة ذكورة وانثى او اناث فان شاة اعطى عن كل فرس

في كل سنة
 في كل سنة
 في كل سنة

باب الصدقات

المفردون الصدقة باب
مسلم وضح وجد معدن ذهبيا وفضة او جديدا او رصين او خاين في
اربع عشر خراج فحسبه في والباقي له وان وجد في دار فلا شيء في
ارضة وايمان وان وجد حزني في دار الاسلام يصفون ومن وجد
شركا في علة المسلمين فهو لقطه وان حقه في والباقي لمان لم يكن
الارض من مال فان كان به مال في الباقي فهو ملك يعرفها

باب مصارف الزكاة

وهو الفقير وهو الذي له ادنى شئ والمستكين هو الذي لا شئ له والاعلم
بالصدقة يعطى بقدر عمله ومنه صلح الغنائم والخراج والمكاتب بيمان وثقل
رقتهم ولذئنون الفقير ولينقطع عن ماله لئلا كان يعطى جبرم ولان
يقصد على احد من ولا يدفع الزكاة ولا يعطى ولا يولد
مسئولة ولا يملكها فإذ لا يولد على او يولد او يولد حازر
دفعوا الى من يملك دون النصاب وان كان يجمعها يكتبها ولو

هذا هو الذي
هو الذي لا يملكها
فإذ لا يولد على
او يولد او يولد
حازر دفعوا الى من
يملك دون النصاب
وان كان يجمعها
يكتبها ولو

هذا هو الذي
هو الذي لا يملكها
فإذ لا يولد على
او يولد او يولد
حازر دفعوا الى من
يملك دون النصاب
وان كان يجمعها
يكتبها ولو

هذا هو الذي
هو الذي لا يملكها
فإذ لا يولد على
او يولد او يولد
حازر دفعوا الى من
يملك دون النصاب
وان كان يجمعها
يكتبها ولو

هذا هو الذي
هو الذي لا يملكها
فإذ لا يولد على
او يولد او يولد
حازر دفعوا الى من
يملك دون النصاب
وان كان يجمعها
يكتبها ولو

الى من يملكه فقيرا فكان غنيا او حائثا او دفرا في ظلمة ففقد انه ابو واينه
اجزاء وان كان عبدا او مكاتب لم يجز ويكره نقلها الى بلد اخر الا في
قرانته او من هو اوضح من اهل بلده **باب صدقة الفطر**
وهي واجبة على كل مسلم لاك لمقدار النصاب فاضلا من حوله
الاحلية من نفسه واولاده الصغار وعبيده الخدم ومدبره وام

ولده وان كان نوكرا لا الاحبير وهو نفس صاع من تيرا ودينار او صاع
شعير او دقيق او غير او نسي او قيمة ذلك والتماع ثمانية ارطال بالعم
ويجب بطول الفجر من يوم التطير وان قدم حاز وان اخر حاضيه
اخرجه وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون كالصبي والله اعلم

كتاب الصوم

بعضه على كل مسلم عاقل بالغ ادا وقضاء وصوم النذر
انزل وتقوم الصديقين وايام تشق حرام
ان يجوز نية من الليل والي نصف النهار

هذا هو الذي
هو الذي لا يملكها
فإذ لا يولد على
او يولد او يولد
حازر دفعوا الى من
يملك دون النصاب
وان كان يجمعها
يكتبها ولو

هذا هو الذي
هو الذي لا يملكها
فإذ لا يولد على
او يولد او يولد
حازر دفعوا الى من
يملك دون النصاب
وان كان يجمعها
يكتبها ولو

هذا هو الذي
هو الذي لا يملكها
فإذ لا يولد على
او يولد او يولد
حازر دفعوا الى من
يملك دون النصاب
وان كان يجمعها
يكتبها ولو

باب المعدن

المعدن من المعدن باب المعدن
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في
ارضه او خارج مخرجه في والباقي له وان وجد في داره فلا يلحقه في
ارضه وايان وان وجد حرق في دار الاسلام فهو في ومن وجد
كثيرا في علامة المسلمين فهو لقطه وان خسه في والباقي لمان لم يكن
للارض مالك فان كان مالك فالباقي للمالك يعرفها

باب مصروف الزكوة

وهو الفقير وهو الذي له اذ في شئ ولا يملك حواله لا في له ولا عمل
من الصدقة يعطى قدر علة ومنقطع الغناه والخراج والمكاتب يعان في ذلك
وقصد والذنون الفقير والنتفيع عن ماله لما كان يعطى جميعه ولان
يقصد على احدهم ولا يجد في الذمي ولا حربي ولا ولد في فقير ولا
صوته ولا في كفاية ولا اجاع ولا اسفل ولا كرجان ويكفر في
دفعه الى من يملك دون انصاف وان كان يحبس المكاتب او لود فقرا

الى

هذا هو المعدن
المعدن من المعدن
باب المعدن

هذا هو المعدن
المعدن من المعدن
باب المعدن
وهو الفقير وهو الذي له اذ في شئ ولا يملك حواله لا في له ولا عمل
من الصدقة يعطى قدر علة ومنقطع الغناه والخراج والمكاتب يعان في ذلك
وقصد والذنون الفقير والنتفيع عن ماله لما كان يعطى جميعه ولان
يقصد على احدهم ولا يجد في الذمي ولا حربي ولا ولد في فقير ولا
صوته ولا في كفاية ولا اجاع ولا اسفل ولا كرجان ويكفر في
دفعه الى من يملك دون انصاف وان كان يحبس المكاتب او لود فقرا

الى من يخته فقيرا كان غنيا او جاهليا او دفعا في ظلمة فظلم الله ابو وابنه
اجزاء وان كان عبدا او مكاتب لم يجز ويكون نقلها الى بلد اخر اذ في

باب صدقة لفظ

وهي واجبة على كل المسلم للالك لمقدار النصاب فاضلا من حواله
المحلية من نفسه واولاده الصغار وعبيده الخدمه ومدبره وام

ولده وان كان نكاحا لا يحير وهي بقدر ما من نزل او ذميه او
شعب او ذميه او غير ذميه او قيمه ذلك والتمتع ثمانية اثار طال بالعم

ويجب بطلان الفجر من يوم الفطر وان قدمه كحان وان اخره فاضليه
اخراجا وان كان للصغير مال اخرج منه والجنون كالعبي والاهل

كتاب الصوم

صوم رمضان في حقه على كل مسلم عاقل بالغ ادا وقضاء وصوم النذور
والكفارة واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام التشريق وحرم
وصوم رمضان والنذر العيدين يجوز منه من الليل والاضيق النهار

هذا هو المعدن
المعدن من المعدن
باب المعدن
وهو الفقير وهو الذي له اذ في شئ ولا يملك حواله لا في له ولا عمل
من الصدقة يعطى قدر علة ومنقطع الغناه والخراج والمكاتب يعان في ذلك
وقصد والذنون الفقير والنتفيع عن ماله لما كان يعطى جميعه ولان
يقصد على احدهم ولا يجد في الذمي ولا حربي ولا ولد في فقير ولا
صوته ولا في كفاية ولا اجاع ولا اسفل ولا كرجان ويكفر في
دفعه الى من يملك دون انصاف وان كان يحبس المكاتب او لود فقرا

وإن كان يومه يوم الجمعة
فإنه لا يصح له أن يصوم في ذلك اليوم
إلا في غير ذلك من الأيام
وإن كان يومه يوم الجمعة
فإنه لا يصح له أن يصوم في ذلك اليوم
إلا في غير ذلك من الأيام

فإن ماتنا على حالها لاشئ علينا وإن منع وإقام لرفعها القضاء بقوله
يوسبان بالألغام عنما لقد يوم مكينا كاللغة والحامد والمدفع إذا
خافنا على والديهما أو أنفسهما أفطرنا وقضتا لا خير والشيخ الذي لا يلد
على الصوم لفظه يطعمه ومن جبن الشرير كلفه قضاء عليه وإن أفاق عنه
قضى ما فاتته وإن اغتم عليه رمضان كله قضاءه ويلزم صوم لقل الشرع وإذا
وقضتا وإذا طرقتا بين أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو سلم العاقرة
بعضهما أو أسكت بقية وقضتا رمضان أن شاع وان شاء فرق فإن جاء
رمضان أحرم صامه ثم قضى الأول لا خير ومن نذر صوم يوم العيد إليه

التشريق لزم ويفطر ويقضى ولو صامه الجزاء والله أعلم
بما **الاختلاف** وهو سنة مؤجلة ولا
يجوز أقل من يوم وهو اللبس في مسجد جماعة مع الصوم والنية و
لما اختلفت في نية ولا يجزئ الحجاجه الاثنان والجمعة فإن خرج
لغيره ساعة فسد ويكفر له الصمت ولا يكفره التجبر ويجوز عليه

وإن كان يومه يوم الجمعة
فإنه لا يصح له أن يصوم في ذلك اليوم
إلا في غير ذلك من الأيام
وإن كان يومه يوم الجمعة
فإنه لا يصح له أن يصوم في ذلك اليوم
إلا في غير ذلك من الأيام

بسم الله الرحمن الرحيم

الربوبي ودواحمد فان جامع ليل أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل ومن أوجب
عائنه اعتكاف أيام ليله بياض متناهية وإن نوى الأيام خاصة صفا
ويلزم بالشرع **كتاب الحج**

وهو فريضة العمد على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والرحلة
ونفقة ذهابه وإيابه فأخلاه عن حوائجه الاحتمالية ونفقة عياله التي
حين عودته ويكون الطريق مائلا ولا يخرج المرن إلا بزوم أو محرم ذلك
سفرا ونفقة المحرم عليهما وتجب مع حجة الاسلام بغير إذن زوجها
ووقتة شوال وذو القعدة وشري الحجة ويكفر تقديم الاحرام على صحت الشاهدين بخلافهما

ويجوز والمواقيت العارفين ذات عرف والمشايعين المحفة والمبنيان
ذوالحليفة والخديين قرن والمبنيين بيلم ولا يجوز للافراق ان يجاوز
الاحراما اذا اراد دخول مكة فان جاوز غير الاحرام فعليه شاة
فان احرم محجدا وعمه ثم عاد اليه مليتا او عاد فاحرم منه سقط الدم ولو
عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط وان قدم احراما عليها

وإن كان يومه يوم الجمعة
فإنه لا يصح له أن يصوم في ذلك اليوم
إلا في غير ذلك من الأيام
وإن كان يومه يوم الجمعة
فإنه لا يصح له أن يصوم في ذلك اليوم
إلا في غير ذلك من الأيام

الوجه

فمواضع ومن كان داخل للبقاع فبقائه الحلال ومن كان بمكة فحرم
 في الحج الحرام وفي العمرة الحلال وإذا اراد ان يحرم يتقبله ان يقبل اظفارها ويقصر
 شاربه ويجلق عاتقه ثم يوضأ او يغتسل وهو افضل ولا يمس ازاره وركبته
 حديتين ابنتين وهو افضل ولا يمس ثوبه والحل يستعمره في حجاز و
 يطهرها ان يقبل ويصلى ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسبل وتقبله
 وان تولى يقبله لحيته ثم يقول ايها الله ايها الله لا تشركك ليلا ولا نهارا
 والجمعة كذا وكذا لا تشركك لانه فاذا تولى وتلى فقد احرم فليتنق الوضوء و
 الوضوء في حال ولا يمس قضا ولا مسرا ويل ولا حاملة ولا فلسفة
 ولا قنبرا ولا حنين ولا يحلق شيئا من شعر راسه وجسده ولا
 يمس ثوبا معضرا او يخطى راسه ولا يمس وجهه ولا يخطب
 ولا يغسل راسه ولا يخطب بالخطبة ولا يقتل صبيلا ولا يمس راسه
 ولا يدك عليه ولا يذبح ويجوز له قتل البع والبق والذباب والذئبة
 والعقرب والفتان والذئب والغراب والحلابة وسائر البايغ اذا

اذا صالت عليه ولا يمس ريش الصياد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد
 السمك وذئب الجبل والبق والغنم والديك والبط الاحل ويجوز له ان
 يتسل ويدخل الحمام ويتسل بالجمل والقطا ويشد في وسطه
 ويقا تل عدوه وكثرة التلبية عقب الصلوات وكلمة سلامه في الوضوء
 واديا او ثوبا او ركبا او باحمار **فصل** فاذا دخل مكة ابتداء
 بالاحمد فاذا عاين الكعبة اكثر وحل وابتداء بالحج واستقبله وكبر
 ورفع يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ان يهذي مسل او
 سنة او سغير اليه ثم يطوف طواف القدوم وهو سنة لا اطاق فيك
 من الحج الى حجة باب الكعبة فيطوف ساعة اشواط ورا الخطيم
 في الثلاثة الاقل ثم يمشي على هيبته وينتم الحجر كلما مر به ويحتم الطواف
 بالاسلام ثم يصل ركعتين في مقام ابراهيم اوجيت يسره ثم يستلم
 للحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه
 ويعلم ويصل على النبي عليه السلام ويدعو حاجته ثم يخط نحو مكة

وهو واجب على الأخت ثم يأتي من سنة وشهر ثم يأتي من أيام
 وقبل الحنة ويأتي من أيام من الأخت والخت والعم والعممة ويضع خد
 عليه ويطلب الكعبة ويجهد في الدعاء ويبقى ويرجع العقر حتى يخرج
 من مسجد قائم يذبحها الحرم مكة وتوجد في عرفه ووقعها استنطاقه
 صوف القدر ومن لم يجد عرفه فابها أو مع غيره ولا يعلو بها الخراف
 أو قور ومن لم يجد عرفها فابها أو مع غيرها أو من لا يعرف عرفه فابها
 بالثنية ولا يعلو ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي
 كان هناك رجال ولو كانت سنة حرم النفس والحرم فأنزل لكانه
 لا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي
 عليها فهو القدر **فصل** في الأضحية وهو الأضحية وهو الأضحية وهو الأضحية
 جائزة في جميع السنة وتذبح يوم عرفة والضحى وتذبح في يوم عرفة
 في الأضحية وهو الأضحية وهو الأضحية وهو الأضحية وهو الأضحية
 أن يحرم بعرض في شعير ويصوم ويصوم ويصوم ويصوم ويصوم ويصوم
 بأحد يوم الأضحية وفيلد أفضل ويفعل الأضحية ويصوم ويصوم ويصوم

ما ساره
 ما ساره

وحل دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام مثل حايوم عرفة وان مات
 قبل ذلك وهو محرم حجاز وسبعة ذفح من فحاليح وان لم يجد التمتع
 جزوا الذرة وان شاء ان يسوق الضدي وهو افضل حرم وساؤا عمل
 ما احتسب ان لا يدخل معتمرا به يحرم باح كما يتا فاذا حاق يوم النحر
 حرام الحرامين وذبح دم التمتع وليس له صوم ولا صوم ولا صوم ولا صوم
 تمنع ولا حرام وان اذا عاد التمتع لا اهل بعد العزم وان لم يكن ساوق العذر
 قبل التمتع وان ساوق لم يطل **باب** القارن وهو افضل
 من التمتع ويقتضى ان يطل بالعمرة ولم يعا من يتقارن فيقول اللهم اني
 اريد الحج والعمرة فب رحمتك وتقربتي فاذا دخل مكة حاد للعمرة وسع
 ثم التذوم فاذا اذ حجرة العنتية يوم النحر ذبح دم القارن فان لم يجد صام
 حنمده التمتع ولا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفه بطل قوله
 وعليه قضا العمرة وقدم له فب **باب** الجنابيات
 اذا طيب المحرم عند الوالد والابن الحنيط او غنى واسم يومها وحلق ونحو ذلك

2

بلح سند ورج برهم خجل والقادر بعث شابين ويجوز في حقه قبل يوم
 الضواء دخلت تصحح بالبحر فغلبه حجة وعما القادر حجة وعمران
 وعما العزرة واذابو ثم لا احصا فان قدر صلاحه وراك الهدى
 ورج لم يخل وانصه افه فان قدر على الحدادون الاخر خلد ومن
 خصه عنده من الوقوف ووقوف الزبان فهو صفة قدر على الحدادين
باب الحج عن الغيب ويجوز الا حيا في كل
 العاجل منسجلا مستمرا لا الموت ومن حج من غيره يوفى الحج عنده ونفى اليك
 يحج من فله في الحج في كل يوم والماء والعبد وغيره اول ودم الشقة
 والقارن والجانان بحال الامور ودم احصا على الامر فلا جامع قبل الوفاة
 من الشقة وما قبل من الشقة برخال الامور والورثة ومن اوفى الحج عنده
 فهو عا. **باب الحج عن الغيب** ويجوز عن الميت من منتهى فلام
 تلحق الشقة من حيث ينفق وكذلك اذ ماتت ورجل **باب الهدي**
 وجوز الا هرا وبقدر الفقه ويجوز وملود الشاة الحليج من الغنم

والحج

والرج حدى تصوع والتعنة والقران يوم النحر والاعنة سراج بقية الهيا
 من شاة وكذا من شاة ورجل الحج الذي لم يولد اول ان يذبح سدان كان
 بحسن الحج ويمتدق بحاله وخطب معا وبعده اجزا جزيا من حيا جزيا
 اجزا والرجحانك لاشية المشك والعجنا الك في مقطوعة الاذن
 والرب فان ذهب البعض ان نفس من الثلث يجوز في الجاه وثلثه في
 والجهنم ويجوز كس الهدى والخذل الغزو فان تقصت بر كونه من
 كان لها ان لم يجلبها فان حلبه تصدق به وان ساقه في انصبة
 المرفق فان كان تقطع فالليس عليه غيرة وان كان وجب انصبة بد ما شاء
 وعليه بدله وقد كره هذا تقطع والتعنة والقارن ودوم غزاه والله اعلم

كتاب البيوع

ما في البيوع من شرائه وبيعه وما في البيوع من شرائه وبيعه وما في البيوع من شرائه وبيعه
 ما في البيوع من شرائه وبيعه وما في البيوع من شرائه وبيعه ما في البيوع من شرائه وبيعه
 ما في البيوع من شرائه وبيعه ما في البيوع من شرائه وبيعه ما في البيوع من شرائه وبيعه
 ما في البيوع من شرائه وبيعه ما في البيوع من شرائه وبيعه ما في البيوع من شرائه وبيعه

ما في البيوع من شرائه وبيعه ما في البيوع من شرائه وبيعه ما في البيوع من شرائه وبيعه
 ما في البيوع من شرائه وبيعه ما في البيوع من شرائه وبيعه ما في البيوع من شرائه وبيعه
 ما في البيوع من شرائه وبيعه ما في البيوع من شرائه وبيعه ما في البيوع من شرائه وبيعه

والبيوع

Handwritten notes at the top of the right page, including the date '1699' and various Arabic script.

Main text on the right page, starting with 'من مبادع...' and continuing with several lines of Arabic script.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Handwritten notes at the top of the left page, including the date '1699' and various Arabic script.

Main text on the left page, starting with 'بمجال...' and continuing with several lines of Arabic script.

فصل (Section Header) written in large, bold Arabic calligraphy.

Main text on the left page below the section header, continuing with Arabic script.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten notes at the bottom of the left page, including the date '1699' and various Arabic script.

فصل في بيان ما يجب عليه من النكاح
والمهر والنفقة والطلاق
والإعتاق والوصية
والسنة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة
والسنة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة

هذا هو الأصل في النكاح
والمهر والنفقة
والطلاق والعتاق
والوصية والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة

جمع النكاح وان شاذفه وحيل الباع لا يخرج لبيع من ملكه وخياره
غيره ولا يدخل في ملكه ومن شرط الخيار والعينه جاز وثبتها
ويستطليان في المدة وبما يذللها الرضا كما التور والعمى والعمى

فصل

من اشترى ما يربح جاز ولا خيار الرتبة ومهره
ما يربح جاز فلا خيار له ويستطير في تمامه ويحب العلم بالفتوى
لادى ووجه الدائره وكذا غيرها ودية التور مطوية وخوفه فان تفرق
فيه تصرف الاريا او تحجب يده او تقدره وبعضه او ما يربح خيار
ولهذا بعضه فلا خيار له اذا روي بقره وما يربح ولا يخرج رتبة
بعضه كما ان ملكه ومن ملكه غيره فلا يملك باختياره ان شاء
ما جاز اذا كان لبيع والمشايعان في الم

فصل

سلاحة البيع وكما وجب نقصان الثمن عند اختياره
واذا ابيع اشترى على عيبه ان شاء اخذ البيع لجميع الثمن وان شاذفه
والا كان الرتبة والمهر في الثمن ليس بعيبه الاضغيب الذي

هذا هو الأصل في النكاح
والمهر والنفقة
والطلاق والعتاق
والوصية والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة

فصل في بيان ما يجب عليه من النكاح
والمهر والنفقة والطلاق
والإعتاق والوصية
والسنة والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة

لا يقبل وسبق الذي يقبل ويرد به لان يوج عند النكاح
بعد البوع والنفقة والحيض ولا ينفقة منه والنسب والطلاق
عيبها وانحر والذفر والذراع عيب في الجارية دون غيرها وان

وجله شري ما وجدته عنده اخرج من نقصان العيب الاول
يريد في الباع وان صوغ الثور او خاطبة او الشاة سقطت
ثم طلع على عيبه صح بنقصانه وليس الباع اخذ وان ملكه العيب
اعتقه صح بنقصان العيب وان قتل او اكله انصاه لم يرجع ويربط
البراق من كل عيب فيسقط له الرضا فضلا واذا باع الشاة ثم رد عليه
عيب ان فله بنقصان رده على بائعه ولا يملكه ويستطير على عيبه

خيار الشرط باب البيه الفاسد

بالقبض ووجوب القيد والتمر واحد من المتعاقدين فنسخه ما لم يست
العون باقية واذا باع المشرك فله بعد والباله لا يقبله ويؤخر
ويج الميئدة والدم والخزول والتمير والتمير والتمير والتمير

هذا هو الأصل في النكاح
والمهر والنفقة
والطلاق والعتاق
والوصية والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة

هذا هو الأصل في النكاح
والمهر والنفقة
والطلاق والعتاق
والوصية والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة

هذا هو الأصل في النكاح
والمهر والنفقة
والطلاق والعتاق
والوصية والجمعة
والحج والعمرة
والزكاة والصدقة
والصيام والعبادة

خروجها منه ذكيت باطربيع للمائب باطلا لان يخرج

بيع لشدة الضرر بل صدقها فلو لم يخرج وانما في البيع

والضرر واضر الغنم والتم في الشاة وجعل في سبب وثوب

فلم يسهل والمحاكمة في بيع بين كان ديسلها ان الشاة

لا حلالا وان يسته لها المشوي ويعتقها او يبيعه

ويقرضه لشاة حرام وثوبه ان يخطه البيوع فاسد ولا يجوز

بيع الضل الا مع الكفارة او يحدود الفز لا مع الفز والبيع

والعرج والوصع النفاذ وفطر الجور اذا جعله فاسد

الخصاء والقفا والذباير وقد يطلج فاسد وان استقل الاجل

فلا جاز بيع ومن يبيع من عبد ومدبر عبد الغير حان وقبيل

حقتد ويكره البيع عند اذان الجعة وبيع الحمار لسابق والسوق

عاسوم خبيد والتخشب وتلك الطلبي ويجوز البيوع ومن يملك

ومعوزا وكبير صدقها نور حم صم من لا حركه له

وان يفرق بها

ان يفرق بها

ان كانا يكتسبان بالالتفة

بزيادة والوضعية بتفصيصة ولا يبيع ذلك ما يكون الفز

او في ملك المثنى ويجوز ان يبيع المثل او الاجز الصنع والظلم

وحمل الضمام والسيسار وسابق الغنم ولا يبيع بفقته

الطيب والمعلم فان علم غيبا في التولية استقص من

والوضعية وفي المراجعة ان شاة اخذت ببيع الفز

بعثه الكلب والاوز مع الجنس فاذ وجد

حرم التعاقل والنساء وان غابا حلالا وان وجد حراما

بحرم النساء وحريم الزنا او زينة عند تقابلته

وما ورد الفز بثلثه فهو كالمبيد وما ورد في ثوبه

نقر عليه بغير هذه العرفه ونقد المرفوع بغيره

شواه من الزوايا ان يكون فيه النجس ويجوز

نحوه ولا يجوز بيع الخطه بالذوق

نحوه ولا يجوز بيع الخطه بالذوق

نحوه ولا يجوز بيع الخطه بالذوق

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

بالنسبة ويجوز مع ارض الرطب وبالتراب والارض الخبيثة والحيوان
 بالنسبة ويجوز مع الرطب بالتراب وبالتراب الخبيث
 الاعتدال ولا يربو من المول وعنده ولا ينسج ولا ينسج
 ويكون السماع وهو من استغاده الغرض من الطير في السم
 كما ان في طينته ومع قدره جاز السلفه وما لا
 وشرايطه من طينته والنوع والاحل والقدر وما كان اقل
 ان كان احل وموابة وقدره السلال والكلد والموزون والموزون
 وقبض من السلال الفارقة ولا ينسج في النقع ولا في البودرة
 والحيوان وسهله وطرفه وجلوده وبه في السمك الى الجوانب
 رجل يعيد ولا همام في يد بعينها ويجوز في الشياخ اذ في طويها
 وعرضه رقيقة وفي النور اذ عين الماين ويجوز في النقر في السم
 ولا في راسه قبل الغنصر واذا استنصع شيئا جاز استحسانه
 سته في احيا الروية والسماع بجه قبل الروية وان ضربه

بالنسبة ويجوز مع الرطب بالتراب وبالتراب الخبيث

جلاهار سداب الصرف

جلاهار سداب الصرف هو من جنس جلاهار سداب
 جلاهار سداب الصرف هو من جنس جلاهار سداب
 جلاهار سداب الصرف هو من جنس جلاهار سداب
 جلاهار سداب الصرف هو من جنس جلاهار سداب

من قلة الطين جاز في يد من قبض قدر الطين جاز في يد
 جاز في يد من قبض قدر الطين جاز في يد
 جاز في يد من قبض قدر الطين جاز في يد
 جاز في يد من قبض قدر الطين جاز في يد

جلاهار سداب الصرف هو من جنس جلاهار سداب
 جلاهار سداب الصرف هو من جنس جلاهار سداب
 جلاهار سداب الصرف هو من جنس جلاهار سداب

جلاهار سداب الصرف هو من جنس جلاهار سداب
 جلاهار سداب الصرف هو من جنس جلاهار سداب
 جلاهار سداب الصرف هو من جنس جلاهار سداب

وقال ابن قلوبساو بنفاد مع لاجبة جاديا الشفعة

الشفعة لا وانفق اذا ملكا بعوض هو مال ويجب بعد البيع وتنفق

بالاعاد وكل لا اخذ وسلم والقبول هو الحق لا يطرف في البيع

في حق البيع من جاز وفيه عاقد الزور في عدم الشفع بالبيع بيني

بعد فوجس عليه على اهل فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت على

البايع ان كان البيع في يد او على الغير لا وعند العاقد ثم لا يقصد بالبايع

وذا طلب الشفع الشفعة من الحاكم سأل الحاكم البيوع عليه وان اعترف

بملكه لزم الشفع بدو قامت بيته وان كان من الممنون انه ما يعلم به سبالة

للقا ايضا في المشي وان اعترف بدو قامت عليه بيته او فخر من

انما بايع او ما يفتق عليه هذه الشفعة وفي بالشفعة والشفع

خاص بالبيع اذا كان البيع في يد والبيع القاض البيته الا يحضر المشتري

ثم يفسد البيع ويحل العاقد على البايع والشفع حينئذ لا في يده ويبس

وله ان في امره في غير الفرض فاذا فخر لا منه احضان والوكيل لا يفتق

علم

حصر في الشفعة حتى يملك الموكول وعلى الشفع مثل الشرائح كان

المثل ولا فيما وان حقا البيع من المشتري بعد البيع

سقط عن الشفع وان حقا البيع ثم التصا خذها باليمن ح

وان حقا البيع لا يفسد وان زاد المشتري في من لا يلزم الشفع

وان احتياطي في القدر ولا المشتري البسنة بين الشفع

فصل

ويصلح من الشفعة في بيع الشفع بدو القاض الشفعة ويمنع

من ابايع ومساوطة للشفع بها واجاز ولا تمل بموت ولا

شفعة لو كبل ابايع ولو كبل الشفع والشفعة وذا قبل الشفع

لشترى فلان قسم ثم تبين انه غير هذه الشفعة وان قبل البيعة

بالفقس ثم تبين انها ميت باقل او وكيل او مورد وغيره على الشفعة

ولا يكره على البيعة في اسقاط الشفعة قبل وجود البيع وسبها ابايع

البايع فالشفعة والشفع اول لا غير وان اشترى هاتمي ووقف

فصل في الشفعة والشفع

فصل في الشفعة والشفع

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large circular diagram with text around it.

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

ثم اذا... مما اذا... وان اشتراهما...
 حلا وان شاء بعد اجل...
 فان شاء...
 استحق...
 ان شاء...
 ان شاء...
 ثم...

بالحجرات

وجميع المنافع...
 والجموع...
 والشرف...
 وزرع الاراضي...
 هذا طعام...

ويعد فيها ما شاء...
 للزراعة...
 وليس...
 فان...
 الجيفة...
 الارض...
 فان...

طالع...
 محل...
 وان...

فضل

والمال...
 للزراعة...

(Marginal notes in Arabic script at the top of the left page)

(Marginal notes in Arabic script on the left side of the left page)

(Marginal notes in Arabic script at the bottom left of the left page)

(Marginal notes in Arabic script at the top of the right page)

(Marginal notes in Arabic script on the right side of the right page)

(Marginal notes in Arabic script at the bottom right of the right page)

(Small marginal notes at the bottom left of the right page)

لجبر العويز والاجر المتاجر المستاجر
 الوامل
 الكفة
 اقل الاجرة

او غرق في السفينة بانقطاع حبلها والاطمان على الفتور والتمسح الا ان كان
 وخاض المستاجر شعر الذنوب ووع الغنم وسحق للجن تسليمه وان لم يزل
 طامعهم وان كان يده وجرم عليه من استاجر عهد الفيلسوف ان سافر به لان
 سطره والاجر سخر بكسبه العتود عليه او يكسب اوط النجول في الام
 واذا سلم من استاجر عهد الجرح وان لم يتبع بها فان غضب منه سقط
 ان جرحه ما لبث باجره كل يوم وبالجملة باجره كل مرة ولا يجال القصد في اية
 باجره حتى يغيب من علمه تمام لغيره اخرج من التنوير والظلم عرفه و
 الذين قاضيه ومن لولده اثر العير كالصباغ يجب سحاحه يستوي فالجرح
 فان حسبها قضيت لا شيء عليه ومن لا اثر لولده كالمثل ليس له كذا
 شرط على القانع العول بنفسه لوان يستعمل غيره وان قال ان كنت تجد
 حياوت عفار ابدوم وحذا ابدوم جاز في العولين عمل الحقوقي

فصل في اجارة الفاسدة جرح مثل بيزد على الاستعانة
 دراك شعر يدوم جرحه جرحه واحدا ان يقع شعوره معلومة

مصر

وان كان المستاجر
 المستاجر المستاجر
 المستاجر المستاجر
 المستاجر المستاجر

فان كان سنان ساعدا في العمل الثالث مع وكذا لمن شعره من استاجر حلا
 يجره يجره لوانه جازله معناه من ذلك وان استاجر لجره لوانه
 فكله ما له ان يرى عوضه ويجوز استئجاره بالجره معلومة وببعضها
 وتكون له اذ يمنع الرجوع من وجهه فان حبست فطم فسخ الاجارة وعليها
 اصلاح طعام البنت ويجوز الاجارة على ايام كالج واذ كان ولاهامة
 وتعلم القزان والفقير وقيل يجوز على النعام ولاهامة لواننا وعليه التنوير
 ولا يجوز على المعاصم كالنواج والاعزى والنس وكجو رجمة الخزام
 نخام ومن استاجر دابة ليجر عليها اما افقر منه فهو فاسد لا يترك
 ان خطبه قراءه ولا ليا طه قيا فالقول اصحاب التنوير فاذا جرح من الجارية
 قال حطمته بغير جرح وقال الصانع بل باجره فيقول الصاحب التنوير في اخرت
 النار وانقطعت شرور الضيقة او ما بالمرح او مان حرجا وقد ورد في النسب
 المنقطع ونفسه الاجارة بالعدو كمن استاجر جانوا في التنوير فافسر او جرحه
 ثم لم يزد من ولاهامة سوية او استاجر دابة للتنوير فبالله وان يجره
 في التنوير

سكن اوله

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top center of the page.

هذا من جازة استأنا ولا حصر وتتم واجود لحداد ولو طرد القصة
بطلت ويجوز في دار واحدة بان يتبين كونها واحدة والحداد والحداد
والحداد والحداد ويجوز في عهد واحد يخدم حداديهما وهذا هو وكذا
في عهدا غيرهما وعهدين يخدم كل واحد لحداد من شرط طعام العهدين
يخدم حان ولا الكسوف ويجوز في عهد واحد ولا عهدين ولا عهد
الشيء ولا في العهد والحداد ولا في دار واحدة ولا في دارين ولا استقلال
يجوز في عهد واحد على العهد والحداد وكذلك في عهد واحد والحداد
كتاب في القضاة والقضاء بالحق من أقوال

القاض والقاضي والعبادات فالقاضي ان يكون القاضيه مستقلا ان
ان يكون من أهل الشريعة مؤثقا به في دينه ومانته وعقله وفهمه عالما بالقدر
والسنة وكذلك القضاة والحداد والحداد والحداد ويجوز في عهد واحد
من عهد واحد وعهدين في عهد واحد ويجوز في عهد واحد
لجوز في عهد واحد في عهد واحد في عهد واحد في عهد واحد

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

القضاة الذي تلم ونظر في الخطه وبعلا والحداد والقضاة والقضاة
بما تقرب به اليه او باعتراف من حوله ولا يجعل يقول الحداد ان يكون
هو الذي عليه اليد ونظر في عهد الحداد من في العهد حتى او طرد عليه
بينة الرد والحداد في عهد واحد في عهد واحد في عهد واحد
جوز في عهد واحد والحداد في عهد واحد في عهد واحد في عهد واحد
في عهد واحد والحداد في عهد واحد في عهد واحد في عهد واحد
ولا يفسد دون خصمه ولا يقبل حذبة اجنبية لم يعد له قبل القضاء
دعوى القضاة في عهد واحد في عهد واحد في عهد واحد في عهد واحد
وغيره او حرم
ولا يستقل على القضاة الا ان يقرض اليد وكذلك في عهد واحد في عهد واحد

منه اذا وقع اليد فبها فان كان الحداد في السنة والحداد في السنة
والحداد في عهد واحد في عهد واحد في عهد واحد في عهد واحد
من حقوق العبادات من ولادته ومخلصا جاز له ان يفسد في القضاة

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top left of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left of the page.

يقول والصبي والمجنون لا يبرح عقودها واقدارها وظاهرها وعصاها
وان انبسطت اسرارها واقرار الجسد نافذة في حق غيبه فلواقرت حال الرعب
بعد عنقه ونخافه بجيدا وقصايرا وملة في رصه الحار ويلوح الغلظة بان تقع
او باله جبال والاله تزلزل او بلوغ غاي شدة سنة والجارية باله ضلع والخصر
او الطبل او بلوغ سبعة عشر سنة واذا راجعا وقاله في لغتنا متداول لا يخرج على
الحرف العاقل البالغ الا المقلد للاجن والطبيب اهل والكافر المغلس والخبز
للسنة باله ان ذاق غير رشيد لم يسلم اليه ما كثر في سنة خمس او سبع سنة
فان قرع فيه قبل ذلك لغدا فاذا بلغه خمس او سبع سنة سلم اليه ما كان
لم يوشه في سنة ولا يخرج الفاسق ولا على اللذين فان طلبت ما وكنيسة
حسب حجاج ويوفى الذين فان كان ماله دراهم والذباير الذين مثلا قضاءه
القاضي غير ابرم وان كان احداهم درهم والكسرة ذباير او باله كسرة الفاقه
والنعم ^{التي} العروذ والعتاد في البيع وعلمه التتوي والعام ^{الذي} نظر
ماله فكم ما من فاجاب الفاقه **كل الماذون** الماذون

فصل في الفرق الذي يعقلان لجانة وله جازل كذا في يومه ورواها في سنة ثمانين

هذا هو المثل الذي
يكون في الدنيا
من الناس
الذين
يكونون
في الدنيا
من الناس
الذين
يكونون
في الدنيا
من الناس

فان الحجر لا يثبت فلو اذن له يوم ما كان ما ذكركا مطلقا وكنت بالفرج وبالذقة
كلوا كاه بيع ويشتمى في فسكت سواء كان البيع للموت او لغنم بالمره او غيرهما
او فاسدا وغيره ما ذكركا بالذن العام والذائق كذبه بالبخارة في نوع محض ورواها
لو اذن له بشره طعام له كالموتى باللسوق لا يبيع ما ذكركا ولا ذكركا في التلغ
والصبي لعبد التميم والصبي الذي يعقل والمذاون ان يبيع ويشتمى ويبيع في
ويضارقه ويجوز ويبرهن ويسير من ويوجر ويستاجر ويقبل التمسك وسلم
ويزارع ولوياع بالغبين الفاسق او اقر يد يديا ويغيبه ووديعه جاز ولا يبرج
ويخرج من اكدن الحياكة ولا يفتقر ولا يفتقر ويعد القليل من الظهور
معامله وان اذن له في قدي في الحياكة ما اذن بعض البيوع بسبب الاذن من كل
يباع فيها لان يذوق الملعوف يتم بتمه بين غوايه بالمعصية وان يذوق الملعوف
به بعلمه وان يذوق الملعوف يتم بتمه بين غوايه بالمعصية وان يذوق الملعوف
من ماله اذ هو محض والابا حرجي او عدا او حرجي او حرجي او حرجي او حرجي
صاحبها لا يبيع اقراة بما في يومه بعد الحرجي واذا استقر في الدية حاله ورواها
في سنة ثمانين

هذا هو المثل الذي
يكون في الدنيا
من الناس
الذين
يكونون
في الدنيا
من الناس

هذا هو المثل الذي
يكون في الدنيا
من الناس
الذين
يكونون
في الدنيا
من الناس

هذا هو المثل الذي
يكون في الدنيا
من الناس
الذين
يكونون
في الدنيا
من الناس

هذا هو المثل الذي
يكون في الدنيا
من الناس
الذين
يكونون
في الدنيا
من الناس

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في خير الأوقات
على خير الأمة

تربعا او قديرا واحدها او قديرا او قديرا او قديرا
لا يكون انما هو من قديريه وهو من قديريه
على قاله ما يذودهم في الحزم وكذا ما يكال ويؤذي
وان قد نوره في السور ونفسه في الاله والناقون
ومن افترجنا من قديريه الحاد والفقير بسيف القبل
بخدمه فصدى او يورثه من افترجنا من قديريه
الفرح والفرح من قديريه او ما ان درج العرش
لا انما في المثل وله افترجنا سببا صا حلا للكم
ويفترجنا في فصله
واسننا الكه باطل وان قال منصفه باقد ان
ان سلفه عيشه من له قدره مشيه كالجبن
ويقالوا ان قديريه حنظه لوزن ما لا يذود
كل اربك الوبون وان وبعدوا لوزن سنه نورا او شاه او حاد

هذا هو القدر
الذي هو القدر
الذي هو القدر
الذي هو القدر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في خير الأوقات
على خير الأمة

وقال عيشه من زينة البذل من قديريه
لا سلفه حنظا واحدها من قديريه
فواحد منها في بعضه الحنظه واستننا الله من المار
واحدة لفلان كذا ولا وارثه على الاذن من قديريه
فان عيشه من قديريه الذي لا يذود والافترجنا
من قديريه او قد نوره وهو قديريه
من قديريه او قد نوره وهو قديريه
ان وصله قديريه والافترجنا من قديريه
علا ما قديريه وقديريه وما افترجنا من قديريه
بطلنا ان عيشه من قديريه وقديريه
فانها الاذن من الاقدار والمبارك وان افترجنا من قديريه
وان افترجنا من قديريه وقديريه
خاصة قديريه وكذا المار الحاد والافترجنا من قديريه

هذا هو القدر
الذي هو القدر
الذي هو القدر
الذي هو القدر

القائلة ومن ان ريب من سب الوالد ولو لم يكن له ولد غيره وولد غيره ما
ابوه فاقتران ابناؤه والغيره ولم يمت منه

كيفية الشهادة

من تعين ثبوتها لا يشك ان يمنع اذا طلب فاقترانها وطالبها بغير ثبوتها ان
ان يقوم على يده وهو محرم في الحدود وبين الشهادة واليمين وهو ان يقول ان في
اخو لدارك بغير سرك ولا تقبل على الزنا الا ان من ان لا يباري للحدود والفساد

شهادة رجلين وما سواهما من حقوق قبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتقبل
شهادة النساء وحدهن فيما لا يعلم سليله من الرجال كالولاية والكاره وميراث النساء

ففي شهادة الاطفال من الفضلة دون الارشاق ومن الصلابة في الشهادة و
الغربة والاطلاق والسم في الظاهر على الحدود والفساد في الحدود والفساد في الحدود

للمسلم عند الاسلام على جميع حقوق مثل ولاية وتولية الفتوى وان الكافر يتر
جازه بان يقول الكفر بعد جاز الشهادة ولا يتر كنية الذي عليه ولا يتر

الواحد عند شهادته وهو ان يقول كذا التيمم ويجوز ان يعهد بكونه مسلم او يتر
من حقوق واعتدوا به بعد جاز الشهادة على الشك في ذاته لا يجوز ان

يتر كنية الذي عليه ولا يتر كنية الذي عليه ولا يتر كنية الذي عليه ولا يتر كنية الذي عليه

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including phrases like "بشرط ان يكون له ولد غيره" and "ولا يقبل على الزنا".

ان يلحقها شهادة غيره على شهوده وان يكون له ولد غيره ولا يقبل على الزنا
ولا يجوز ولا يتر كنية الذي عليه ولا يتر كنية الذي عليه ولا يتر كنية الذي عليه

ان الشاهد خطه له بعده المذكر لحدودها ولا يقبل على الزنا الا ان من ان لا يباري للحدود والفساد
القاصين في القتل والميراث والشهادة في الحدود والفساد في الحدود والفساد في الحدود

وغيره الا في حد الزنا او الميراث والفساد في الحدود والفساد في الحدود والفساد في الحدود
ولا يقبل على الزنا الا ان من ان لا يباري للحدود والفساد في الحدود والفساد في الحدود

بغير يدي يوحى الفركه والقران بغير يدي يوحى الفركه والقران بغير يدي يوحى الفركه
الاخرى ولا تقبل شهادة الاخرى ولا يتر كنية الذي عليه ولا يتر كنية الذي عليه

فقد تم اسم قبلة شهادة ذم ولا تقبل شهادة الولد وان سئل عن الولد
وان جلا ولا اجده ومكانه ولا الاصح والافصح ولا احد الشوكين له حرمها

هو من شكها ولا تقبل شهادة حدوث ولا يتر كنية الذي عليه ولا يتر كنية الذي عليه
للناس ولا يتر كنية الذي عليه ولا يتر كنية الذي عليه ولا يتر كنية الذي عليه

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including phrases like "بشرط ان يكون له ولد غيره" and "ولا يقبل على الزنا".

Handwritten notes in the top right corner, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

Handwritten text in the center of the page, appearing as a dense block of script. The text is difficult to decipher due to its cursive style and some fading.

Vertical handwritten notes on the right edge of the page.

Small handwritten notes or a signature at the bottom right corner.

موردوا والقرى والبلد
والسوق والبيوت
والحدود والبيوت
والسوق والبيوت
والحدود والبيوت

كالمنوع عن سوس الشراك والضمور والبيع
كالمبيع والمصرفون ولا تمنع الحقة الكفولة
تفقد على من الدين تفقدوا والخرج من غايبه
تفقدوا على من الدين تفقدوا والخرج من غايبه

كقولنا ما نأبى قتلنا فليس او شرط الا حقا
او شرط تغير الاستدراك ان غايبه فلا
ان حيا في البيع او جازا في البيع
عليه فقامت عليه في البيع او جازا في البيع

منها ايد من الاخر فاذا احق لم يرد
بالترجيح وان كلفه من رطل واحد
وجع يخدم على الاخر ولو من رطل واحد
النبي يخدم على الاخر ولو من رطل واحد

حق كالمجاهدين قالوا مع ذنوبنا كتاب الحوالة

وحرمانه بالذنوب دون الايمان ونصحه رضا الجليل والحقار والحال عليه فذا
لست برضا الجليل فلو مات لباخذ الحوالة من ذنوبه لكن باخذ كذبا من العرفان

من الغرابة مخالفة النور والبرج الحوالة ان يكون الحوالة عليه مثلنا او غيره
بينه عليه فان طالب الحوالة عليه الجليل فقال لا بد انما احلت بيدك ان يكون

الصلح

وهو مال من مال غيره ونافع عن مال ذنوبه لا جازع فان استحق في بعض الصالح
مقدرة حقه من العون وان استحق في غيره وان استحق في كل الصالح عليه

رجع على الصالح عنه واليمن بحضرة والصلح عن سكره ما والكور مع اوله
استحق الذنوب وان ذنوبه اليمن في حق الذنوب عليه وان استحق فيه الصالح عليه

رجع الى الذنوب عليه في بعض الصالح وان استحق الصالح منه في بعض
وان استحق بعضه من حقه ورجع باخضوعه فيه وهذا بدل الصالح

هذا هو الحق الذي لا يفترونه ولا يفترونه
لما يتصوره في العيون ان هذا هو الحق

من علم من علم من ان هذا هو الحق
لا يفترونه في العيون ان هذا هو الحق
لما يتصوره في العيون ان هذا هو الحق

من علم من علم من ان هذا هو الحق
لا يفترونه في العيون ان هذا هو الحق
لما يتصوره في العيون ان هذا هو الحق

هذا هو الحق الذي لا يفترونه ولا يفترونه
لما يتصوره في العيون ان هذا هو الحق

هذا هو الحق الذي لا يفترونه ولا يفترونه
لما يتصوره في العيون ان هذا هو الحق
من علم من علم من ان هذا هو الحق
لا يفترونه في العيون ان هذا هو الحق
لما يتصوره في العيون ان هذا هو الحق
من علم من علم من ان هذا هو الحق
لا يفترونه في العيون ان هذا هو الحق
لما يتصوره في العيون ان هذا هو الحق
من علم من علم من ان هذا هو الحق
لا يفترونه في العيون ان هذا هو الحق
لما يتصوره في العيون ان هذا هو الحق

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

قبل التام كاستفادته والفضلان ويجوز القتل عن يمينه ولا يجوز الا على ما
ويجوز عن جناية العود والخلفا ولا يجوز من الخدم ولو اتفق على امره كما
تجدت من صلحته على ما لا يرد على احوال من عليه وبيان في مواضع
ماله بقوله بالفتح جاز ولو ادعى المرأة فضاخصها جاز وقيل لا يجوز وان
انفق على شخص انه عليه فضاخصه على ما لا يرد ولا والله عليه جاز وان عدل
احد جاز وهو من فضاخصه الاخذ على الاذن من يمينه لم يجز ويجوز صلح الذي
على التبرع على ما لا يرد بالعين الفصول ان صلح على ما لا يرد وسئل وقال
الف هذه وان قال على الذي يرد على اجازة الفصول عنده والصلح على ما لا يرد
وهو له بون

Handwritten marginal notes on the right side of the right page.

بمسئله او من الذي يرد من مال الذي يرد من مال الذي يرد من مال الذي يرد
صلحه على ما لا يرد من مال الذي يرد من مال الذي يرد من مال الذي يرد
وان قال له ان لا يرد من مال الذي يرد من مال الذي يرد من مال الذي يرد

Handwritten marginal notes in the top left corner of the left page.

القول ان يعطيه مع الفين وان شاء اتبع المذنبون بنصفه ولا يجوز صلح احدنا الا
على اخذ نصيبه من راس المال وان صلح الولاة بهم من غير نصيبه على اخذ
مروى جاز قليلا ما استوفوا او كثيره وكذلك ان كانت اخلافتين فاصطفا
فكانت ثقتين فاصطفا منها ولو كانت ثقتين وطرفا فاصطفا من احد الثقتين فلا بد
ان يكون من رعيه من ذلك الطرف ولو كان لا يصح من رعيه جاز وعلق وان كان ذلك
وهو فاخرجه منها ان يكون له الجوز وان شرطوا اية الفوا جاز

الشركة

وتكون في الحلال والحرام والعقود في الحلال والحرام
شراكتها في الحلال والحرام والعقود في الحلال والحرام
وهي في الفروع والاشياء التي هي في الفروع والاشياء التي هي في الفروع

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد'.

قبل التمسك كاستيفائه في الفساحين ويجوز التصريح بجوده ولا يجوز ان يباع
ويكون من جنات العود والخيط ولا يجوز من الخبز واوله واوله على الراجح
تجدد من صلحته على مال الكفاية وارجاز ويحرم عليه وان في صلحته
مال التمسك بالبيع حاز ولو ادعى المدة فصالها حاز وقيل لا يجوز ان
اقبل على شخص يبيع فيه فصاله على مال حاز ولا والله عليه عهد من رجل من
الحد حاز وهو من فصاله الكسح على الكسح من يبيع فيه لم يجوز صلح الكسح
على التمسك على مال يقره بالعرب والتمسك وان صلح على مال ومعه وسلاوة
الفه هذه صفة قال على الذي يقر على اجازة الفصال منه والتصريح على السخى عهد
لما بين اخذ بعض حقه واستقال للباقي وليس مما اؤتمت فان صلح من الذي
يحصى والوا من الفصال بحكمه انه يقره من حاله بمفاد حاز ولو
صلح على ذان حاز لم يجر ولو صلح من العود من حاز منه من العود
وان قال له اوله حاز حازه وانك بقره من حازه في حازه في حاله
حاله او صلح احد الشركين من حقه بقره في حازه ان مثله اخذ منه

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد'.

Handwritten note at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes in the top left corner of the left page.

التمسك ان يعطيه مع الوثيق وان شامع المدبوت بنفسه ولا يجوز صلح احد على
على اخذ ضيعة من راس المال وان صلح الاوالة بعضهم عن بعضهم في الاسته
روم على جان قليلا ما انفقوا اكثر وكذا ان كانت احوالهم قد خسرنا وخلاوة وانك
لو كانت قد خسرنا فاسفوا من خوار فلو كانت قد خسرنا فاسفوا من خوار فلو كانت
ان يكون اكثر من خمسة من ذلك الجس ولو كان لا التصريح عودا حاز ملكا وان كان ذلك
في وقت اخر فهو من ماله ان يكون له في وقت اخر فهو من ماله ان يكون له في وقت اخر

الشركة

فيما يقع فيها اجتناب من غير التصريح بالبيع
وذلك في التصريح والادوية في حجاب النسيان والادوية في حجاب النسيان
والتمسك من نفعه في التصريح بالبيع او يبيع من نفعه في التصريح بالبيع
او يبيع من نفعه في التصريح بالبيع او يبيع من نفعه في التصريح بالبيع

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner, likely discussing the properties of the eye or vision.

Handwritten marginal notes in the top center, possibly a title or section header.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing medical or scientific information. The text is densely packed and includes several lines of prose.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing additional commentary or details.

Small handwritten notes or signatures at the bottom right of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, partially obscured by a hand.



Handwritten marginal notes in the top right corner, likely discussing the properties of the organ or the text's source.

Handwritten marginal notes in the top left corner, possibly providing additional context or definitions.

Main body of handwritten text in Arabic script, describing the anatomy and function of the liver. The text is densely packed and includes several sub-sections or paragraphs.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing supplementary information related to the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing related details.

Handwritten marginal notes at the bottom right corner, likely concluding a section or providing a final note.



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الموت
مخرجاً من الدنيا إلى الآخرة
والموت من الدنيا إلى الآخرة
والموت من الدنيا إلى الآخرة

تغيب بالاعتكاف والموت بعد الله وما تقتضيه الحياة بالآخرة من الموت
بولدها وبالغزوة ومنها في النفس من الموت من الموت من الموت

سواء كان في الدنيا أو في الآخرة وفيها الموت فلا شيء يخرج من الموت
فإنها الموت الحيات الموات

تتبع يدين الإنسان في الدنيا والآخرة ولا شيء يخرج من الموت
بما أصابته من الموت الحيات الموات

حيات ما قرئ من العامر من الموت الحيات الموات
التي هي من جنس الموت الحيات الموات

شأنه إذا كان من جنس الموت الحيات الموات
مخرجاً من الدنيا إلى الآخرة

شجرة في أرض من موت الحيات الموات
وهي حياض الحيات الموات

الشرب وهو النقي من الماء وقيل الماء بين الشرب والحياة
وهو الموت الحيات الموات

وهو الموت الحيات الموات
وهو الموت الحيات الموات

وهو الموت الحيات الموات
وهو الموت الحيات الموات
وهو الموت الحيات الموات
وهو الموت الحيات الموات

دعوى الشرب بقوله عز وجل الموت الحيات الموات
ولا يخرج ولا يموت به ولا يسبح ولا يعزوا مع الآخرة والأخبار العظام

وأخيراً الناس من كونهم في الدنيا والآخرة
في آخر من الدنيا والآخرة

كان الحيات الموات في الدنيا والآخرة
وهو الموت الحيات الموات

وهو الموت الحيات الموات
وهو الموت الحيات الموات
وهو الموت الحيات الموات
وهو الموت الحيات الموات

هذا الكتاب من كتب الفقه
الحنبلية وهو من كتب
الشيخ الفقيه المصنف
الرحمة عليه

هذا الكتاب من كتب الفقه
الحنبلية وهو من كتب
الشيخ الفقيه المصنف
الرحمة عليه

كتاب المساقاة

هذا الكتاب من كتب الفقه
الحنبلية وهو من كتب
الشيخ الفقيه المصنف
الرحمة عليه

هذا الكتاب من كتب الفقه
الحنبلية وهو من كتب
الشيخ الفقيه المصنف
الرحمة عليه

هذا الكتاب من كتب الفقه
الحنبلية وهو من كتب
الشيخ الفقيه المصنف
الرحمة عليه

هذا الكتاب من كتب الفقه
الحنبلية وهو من كتب
الشيخ الفقيه المصنف
الرحمة عليه

كتاب المساقاة

هذا الكتاب من كتب الفقه
الحنبلية وهو من كتب
الشيخ الفقيه المصنف
الرحمة عليه

هذا الكتاب من كتب الفقه
الحنبلية وهو من كتب
الشيخ الفقيه المصنف
الرحمة عليه

هذا الكتاب من كتب الفقه
الحنبلية وهو من كتب
الشيخ الفقيه المصنف
الرحمة عليه

هذا الكتاب من كتب الفقه
الحنبلية وهو من كتب
الشيخ الفقيه المصنف
الرحمة عليه

Handwritten notes at the top of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

Main body of handwritten text on the right page, starting with 'فان فعله لا يملكه حتى تضع حملها' and continuing with various lines of script.

Handwritten notes at the bottom of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

Handwritten notes at the top of the left page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

Main body of handwritten text on the left page, starting with 'فان فعله لا يملكه حتى تضع حملها' and continuing with various lines of script.

Handwritten notes at the bottom of the left page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

الذي كان عليه السلام

سواء كان في جوارحه ومنه في قلبه وكذا في البدن عاقد منتهى ما نشأ من ثوبها
في الموضع وشهد بالصدق في الامور والصدق في مخرج العلم والعلوم
في الكمال والصدق في كل ما يورد في الغرض والصدق في كل ما يورد في
من الوجود والصدق في كل ما يورد في العلم والصدق في كل ما يورد في العلم
والصدق في كل ما يورد في العلم والصدق في كل ما يورد في العلم
وان تفرجوا على امرائكم من اجل انهم من الملائكة فانهم من اجرائك
فانهم من اجرائك ومن اجرائك ومن اجرائك ومن اجرائك ومن اجرائك
تفرجوا على امرائكم من اجل انهم من الملائكة فانهم من اجرائك
عليها فانها في قلبها النور والصدق والصدق والصدق والصدق
في كل ما يورد في العلم والصدق في كل ما يورد في العلم والصدق
في كل ما يورد في العلم والصدق في كل ما يورد في العلم والصدق
في كل ما يورد في العلم والصدق في كل ما يورد في العلم والصدق
في كل ما يورد في العلم والصدق في كل ما يورد في العلم والصدق
في كل ما يورد في العلم والصدق في كل ما يورد في العلم والصدق

الذي كان عليه السلام
الذي كان عليه السلام
الذي كان عليه السلام

الذي كان عليه السلام

الذي كان عليه السلام

الذي كان عليه السلام

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

Main text on the right page, starting with 'ما بين الفلق...' and continuing with several lines of Arabic script.

Main text on the right page, starting with 'فانما...' and continuing with several lines of Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

Handwritten marginal notes on the right edge of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

Main text on the left page, starting with 'من شرح من حاصد...' and continuing with several lines of Arabic script.

Main text on the left page, starting with 'الترجمة...' and continuing with several lines of Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

Handwritten marginal notes on the left edge of the left page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

Handwritten marginal notes on the left edge of the left page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

وقد صفت هذا ايضا ولقد التزم من هذا المصنف في يوم اخذ بالانوار ذكره في كتابه
 صالح في ان في وقت ان لم يشره في ان في صالح من المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 اطلق في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 حتى يكون في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 حرام في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 وبالواحدة واحدة في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في

ولقد ان في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 كما في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 الثلاثة في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 او واحدة او واحدة في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 في وقت ان في المصنف في وقت ان في

ان دخلت في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 ان دخلت في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 ان دخلت في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 ان دخلت في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في

في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في

في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في
 في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في المصنف في وقت ان في

واحدة وفي واحدة ولو قال واحدة فذلك يقع في واحد ولو قال الواحدة
 كقولك واحدة وقعت واحدة نسمة وان لم يشأه فان شاء ما يشاء او فذلك يقع
 في زوج وقع وان شئت من غيرها او في زوج نسمة ولو قال ما يقع في الزوج
 في ما عداها فليس له ان يقع في ذلك ولو قال ما يقع في الزوج
 ان طار او اذا ما وقع ومنها وكذا لو قال ما يقع في الزوج
 يقع العدة لان يكون الحائض ما كلفه لانها ان فعلت كذا فان طار او فذلك
 لعلة قوله ان تزوجت كانت حائضا او كما امر في قوله ولو كان ذلك
 البين فان وجد شرط في العقد لم يقع في ذلك الا في الزوجين
 الشرط يقع في ذلك وتاخذت ان وجود الشرط فالقول للزوج واليونة المثل
 وما لم يجرى من غيرها فالقول في ما عداها ان حلفت في ذلك
 وقد زدت ان حلفت في ذلك وتاخذت في ذلك لانها لو فعلت في ذلك
 خلاها فان طار واحدة وان ولدت جارية فليس قولها ان تزوجت
 طلقت واحدة وفي ذلك نكح ولو قال لا انما حلفت فان طار الحائض
 في ذلك

ووقع الطلاق وان كان في الزوجين
 بيان لغات
 في ذلك

فليس واحدة فلا يفي حلفه فان نسدم او حلفه عليه بعد طار كان الطلاق صحيحا يحصل
 الرجعة بالطلاق الكافي ولو قال لا انما طلق ان شاء الله ان لم يشأ الله او ما شاء
 او ما يشأ الله او لا ان شاء الله لا يقع شرا وان وصل ولو قال لا انما طلق الحائض
 طلقت في ذلك ولو قال لا طلقت في واحدة وصدايق امر القدر في ذلك فان طار
 كانت في العدة وان ابانها بامر الزوجين الفدية مع غيرها من غيرها
 وبسبب العنة وخيار البلوغ والتمتع ولو فعلت ذلك وهي مرضية
 وشها اذا ماتت وهي في العدة كان الرجعة الطلاق
 لا يجرى الوطى والزوج في العدة بعد رضاها وبعثت الرجعة
 بقوله راجعتك وبكل فمربى في حرمه انصاه من الجانبين
 يستحب ان يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة كنت راجعتك
 في العدة فصدقه صحة الرجعة وان كذبته لم يصح فان قال
 لما راجعتك فقالت بحيت له قد انقضت عدتي لا رجعة ولا
 قال زوج كناية رجعتما في العدة وصدقه البولي وكذبته او
 ما زعم

مواظبة الزوجين في العدة
 في ذلك

في ذلك

كتاب الخلع

بالفعل الرجعة واد التعلل الذم والجمعة الثالثة بحث في ايام التعلل الرجعة
 وان لم يغسل فان التعلل لا يخرج من حرمه ثم التعلل حتى يغتسل ويغتسل عليه حاقه
 مسلو او يتم ويغتسل في الكتانية تنقع في وان تمام الدم ومن طلق امرأته وحمل فله
 الرجعة وان لم يمسها فله الرجعة وان لم يمسها فله الرجعة وان لم يمسها فله الرجعة
 لم اجتمع وله الرجعة وان قال له فكلها بعد الخلق الرجعة وان قال له فكلها بعد الخلق
 فان قال فقلت لم ولد من بطن امرأتي رجعتي والخلقة الرجعية تنقض الرجعة
 ويستحب له الرجعة ان لا يدخل عليها حتى يوزن بها ولدان يزوج الباتة بدون ذلك
 في العدة وبعد جوار النكاح بالثلاث لا محصل في نكاح زوج غيره في نكاحها من غير
 بعثت منه وحمل له بالملك اليه وحمل المولى لجمها والشرط الاجماع في
 لا يراد ان يكون المولى لجمها مع مثلها فان تزوجها بشرط الغيب لم يرد
 وان تزوج الثاني بعد ما دون الثلاث ولو طلقها الثلثة انقضت بذلك الرجعة
 والتمس عنها فله الرجعة وغلب طلقه صحتها اجاز له ان يتزوجها منه ولم
 الما قال والله لا اقربك الى امرئك رجعة ثم تزوج
 مولا فلان او حلف في الصوم او صدقة او غيره او طلق فان تزوجها فله الرجعة

كتاب الخلع

كتاب الخلع

كتاب الخلع

تزوجت وبطل النكاح وان لم يمسها وبطلت الرجعة بالثلاث تعلقه فان كان
 بغير الرجعة الشعر فقد انقضت وان كانت مؤبدة فان سادت رجوعا اولها مع الرجعة
 لزوجها فان معدت الرجعة اشهر كانت باسرى فان تزوجها قبل ذلك فان تزوجها
 بعد ذلك اشهر فان كان وطئها كغيره وبطلت الرجعة بالثلاث تعلقه فان كان
 ومن اجده شعران وان لم يمسها فله الرجعة وان لم يمسها فله الرجعة
 لان ذلك سنة الكون ما قلت في قوله فان تزوجها قبل ذلك فان تزوجها
 مولا او ذكوان بعد ذلك وصبر من رجوعها لا يفسد نكاحها او حجب رجوعها
 وصغيره او يزوجها من غيره او يملكها الا ان يملكها فليس لها الرجعة
 وان اشترى له ذكوان من وقت طلاقها فله الرجعة ولو طلقها بعد ذلك فله الرجعة
 في نكاحها وان تزوجها من غيره فله الرجعة وان تزوجها من غيره فله الرجعة
 فلو حلف بانه وان تزوجها من غيره فله الرجعة وان تزوجها من غيره فله الرجعة
 او لم يزوجها فله الرجعة وان تزوجها من غيره فله الرجعة وان تزوجها من غيره فله الرجعة
 وهو ان تفتت وتفتت

كتاب الخلع

كتاب الخلع

كتاب الخلع

قوله في قوله تعالى
وكانوا يفترون
على الله كذباً عظيماً

تتم بمسئلة كصفة العظا وقيمة ذلك وان قيل ان وعشاقهم جازوا بدين
شعير من الكذب من ايمان في حيز الشكر و في حيز العظا وان اطمع وخذ
سنة يوم العظا وان اعطاه في يوم واحد من الكراجه عن يوم واحد من يوم
فخلال الامام لم يستأنف من عتق وتبين وصام ربعة اشهر في العظا
ومسئلة من كفا في قوله تعالى وان لم يعين وان اطمع سنين مسئلة كل
سكن وصاعا عن كفارتين لم يعن الا من واحد وان اطمع فصام فله ان يقول

كتاب اللجان

بالتا اوتى الولد اذا كان من اجل الشهادة ومع من جده اذ دعا واليه ذلك
وحيث حقان ومع من جده القرون في حقه عندنا ان اذا ما مع منه حيس في ذلك
او يذو بسنة فير فاذا الاخر وجب عليها النعان وخبر حتى نال من الوعد في
و اذا لم يكن الرجوع من اجل الشهادة فعليه اللعان ان كان من اجل ما رجع من جده
فانها لا حد ولا امان وصحة النعان ان يذو القان بالرجوع في شهد عليه
يقول في قوله تعالى ان من القاد قون فيما يذو من انرا وبقون في حقه مسئلة

القد علم ان كان من الكاذبين فيما يذو من انرا وان كان القذف يولد في
سبتك من من الولد وان كان القذف كما ذكرنا في حقه مسئلة ان من
في قوله تعالى ان من الكاذبين فيما يذو من انرا وبقون في حقه مسئلة

سليح ان كان من الصادقون فيما يذو من انرا وفي قوله تعالى ان من الكاذبين
انرا انما سبعا ويكفر كطرفة عين في حقه مسئلة ان من الكاذبين فيما يذو من انرا
فان كان القذف يولد في قوله تعالى ان من الكاذبين فيما يذو من انرا وبقون في حقه مسئلة

كتاب العدة

والسنة يوم الدخول في حقه مسئلة ان من الكاذبين فيما يذو من انرا وبقون في حقه مسئلة
فالوان ربعة اشهر وشرع انام والحد في الظلمة حقيقتا في حقه مسئلة
الغفور والايام شهر ونصف والوفاء شهران حقه انام وعدة الحمل

قوله في قوله تعالى
وكانوا يفترون
على الله كذباً عظيماً

Handwritten marginal notes at the top right of the page.

Handwritten marginal notes at the top left of the page.

امراة بالوجهة هي ام ولد باب النفقة

وهي ان سبب النفقة في من اوله نفقة ما وسواها وسواها عاقد حاله من
حاله وهي مفقودة ببلد ما بلان من اساءة القول فلو لم اساءة من
النفقة والنفقة هي النفقة في كل شهر وسبب الاهداء كسوة في كل سنة
ويشترط لها نفقة خادم واحد فان نشز في نفقة له وان جعلت لنفسها نفقة
مخرجها لها النفقة ولو كانت تدينه والنفقة مخرجها النفقة في كل شهر
او حشيشة من ارضها او غيرها من مخرجها النفقة للمنفق وان منتهى نفقة
فانها النفقة والنفقة والمديونية وان الولد النفقة ان يواكبها من ارضها
والنفقة وان استغنى عن مسد النفقة لم ينفق بها ويؤخر بالنفقة في كل شهر
عليه وانها النفقة لا يحسب ان مسد النفقة لموسر وانما من نفقة لم ينفق
عليها مستطلة ان يكون فقيرا او صليبا في نفقة بها فاذا مات احد جانبي
النفقة او اخطأ من النفقة مستطلة وان استغنى النفقة والنفقة مستطلة
لحدها لم يوجب نفقة وان كان الغائب بالنفقة من نفقة او بعد او مضائه او غير

واجب وسبب النفقة وبالنسبة او بغيره من المال كزوجة ينفق نفقة زوجته

والنفقة هي النفقة او كان من جنس النفقة في كل شهر انما النفقة او بالنفقة
منها حتى لا يجاوز ان لم ينفق النفقة في كل شهر في كل شهر او بالنفقة
بغير نفقة عليه وعليه ان يسكنه او اذا انفق عليه في نفقة اخيه او غيره
اجلها النفقة عليها ولا ينفقها الا في كل شهر او بالنفقة من نفقة
والنفقة في كل شهر او بالنفقة من نفقة في كل شهر او بالنفقة من نفقة
عنفه ان كان او غيرها من النفقة من نفقة في كل شهر او بالنفقة من نفقة
شخصية كادوية وقيل من نفقة فلا نفقة اياها ونفقة معينة في كل شهر او بالنفقة
ككفاية فانها النفقة وان طلبها النفقة ثم انقضت نفقة النفقة وان كانت من نفقة
النفقة من نفقة او غيرها من النفقة من نفقة او بالنفقة من نفقة او بالنفقة من نفقة
ارضاء المعتاد اذا انفقت في نفقة اياها واشتار بالانسان من نفقة من نفقة او بالنفقة
زوجته او معتدته لا ينفق ولا ينفق من نفقة النفقة العاقبة او غيرها من النفقة
الان قتل زيادة الجرم او نفقة الاية والنفقة او اذا كان او بالنفقة من نفقة او بالنفقة من نفقة

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

بمعونة فاذ العزيم بعد صارت نام ولده فاذا ولدت منه بعد ذلك فترى
وتنحى نحو ربيته نحو ربيته من مكيه لا العنق ولده صليها وسجدوا
واجارنها وتزوجها وكنا تتجوا وتعقب بعد من هو مال ولا يسهل
ديونيد وعلم ولدها من غير بونك لا حله وحسبها وذا السليم ولده العزيم
سعت في نبيها وركابك تده ولدها صعد بها اعتقت باسمه اذ لو عزم
امه عنده في اذت بولدهم ملكها صارت نام ولده ولو وليها صارت ابيه فترت

وانتعاذت منه صارت نام ولده عليه فترت اذ لو عزم ولدها
ولدها كالا عند انتفاع واطير جارية بين شريكين ولدت فلهما اجد
شبهه عليه يفتق فتجروا من حقها وحسن بولدهم من فترت اذ لو عزم
صارت اذ لو عزم فترت منها ويري من كل واحد منها كان ويري

كتاب المكاتب

قال من كان له من العتق الذي قيل كان له وسن ان يرضه حلالا وموقولا
فيخرج من يد المورث فانه مكاتب فاذا اتفق المورث والمكاتب وان وصي
فان كان له

Handwritten marginal notes on the right side of the right page.

فعلية حتى جازان حتى جازا او على ولد بها النصف الا ان كان العتق مستقلا
الكاتب فحق المأذون الا ان لا يبيع منه المورث ولان يسان وتزوج

الامه ويكاتب عتقه فان اذى فسله لولا المورث وان اذى بعد
فولده وان ولد له من ميموه وليد حله كسبه وسن له له ولكل اولاد

لكاتبته معها ولورث امته من غيرها ثم كاتبا لورثت وكاتبا
الامه فانه ولدت من موكبا ان ساقته مضت على الكاتبا وان ساقته

صارت امه وليه فان كاتب امه وليه جازا فاذا ماتت سقطت حلالا الكاتبا
وان كاتبته ميموه جازا فان ماتت حلالا الكاتبا وان ساقته مضت على الكاتبا

بل لا يكاتبه ولا كاتبا المسلم بعد عتقها او حرة او ميموه
على ان يرد اليه المورث كالمكاتب من فترت فاسان فان اذى المورث عليه فترت

ولو كاتبا الذي يبيعك عن ميموه جازا وان ساقته مضت على الكاتبا
كاتبته امه وليه فان كاتب امه وليه جازا فاذا ماتت سقطت حلالا الكاتبا

كاتبته امه وليه فان كاتب امه وليه جازا فاذا ماتت سقطت حلالا الكاتبا

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page.

كتاب الحدود وهو عقوبة مقلد
 وحيث حقا لله تعالى والرفا وطى الرجل المذنب والدين في الملك وشبهه
 ثبت بالبينه وحسن البرهان في عارجل وامر بان انفسهم القاص من مائة
 وتكليفه ومكافئه وما قد قلنا في بعض اقسامه اذ لا بد من انما يحتمل عليه
 من الاجرة وشهد له به كليل في الحدود وعدا في الشرف والجاه حكم به
 فان قصوا من اربعة فم فذقد وان رجعوا قبل الترخ سخطوا وبعده
 يمتنعون بالبينه وان رجع واحد فربيعه الا ان شهدوا انما تقدم لهم من
 اقامته يؤتمن من العلم قبل ويست بالاحراز وحوان قبل العاقل المذنب من تولى
 في اربع من الذم والقرابة كل من رجع لا يبرأه ثم ينادى كانه من الاخر الا ان كان
 بين ذلك الزم الحد ونفا رجع عن اقراره قبل الحد وفي وسعة حتى يسيله و
 ويستحق للاجماع ان يثبت الرجوع ويؤثر في الحد وطلب المشبهة او قد استخرد
 ان كان محصنا الرجوع بالخارج حتى يموت يخرج القضاة وان كان ثبت بالبينه
 يترك الشكور ثم اعدام ثم الناس وان امتنع الشكور كالجرح وان ثبت بالبينه

اعدام ثم الناس من لم يكن محصنا في الحد ما نكح الحرة وحسن العشرة
 بسوط لا يجوز له ضرب امرئ وسما بين في العظام الا ان سوطه ووجهه
 ويجوز من شارب الخمر والمزاج الامور والحد والحشوان حنطها في الجرح
 للصل قبل ان يجمع الحدود وفي جرح العجز الجلد والرحم والخصية والحدود
 الا ان يراها امام فيفعل ما يراه ولا يقيم الحدود على عهد الامان للامانة
 كان الزور مضافا ان كان محصنا رجمه ولا يجلد حتى يرضى ولو لم
 لا حد حتى تقع حملها فان كان حذها الجلد في حملها من الغاساوة
 كان الرجم خيب العروة وان لم يكن للضوء من بين يديه شئ يفتقها
 الرجم الحنة والعقد والبلوغ والاحلام والذخيرة والاحكام في الضلوك
 يجمع ويحصى الاجسام والدينية بالاكل والاشارة والحدود والحدود
 لما انزلها يكون بينها ولا يجمع بينهما **فصل** في حد الجاني
 وله ان سفوفه ان علمت انما حرم الجوارح من حد الجاني
 او ما دون حد او سيده او عتده من الحد وفي الاصل انما

كتاب الحدود وهو عقوبة مقلد
 وحيث حقا لله تعالى والرفا وطى الرجل المذنب والدين في الملك وشبهه
 ثبت بالبينه وحسن البرهان في عارجل وامر بان انفسهم القاص من مائة
 وتكليفه ومكافئه وما قد قلنا في بعض اقسامه اذ لا بد من انما يحتمل عليه
 من الاجرة وشهد له به كليل في الحدود وعدا في الشرف والجاه حكم به
 فان قصوا من اربعة فم فذقد وان رجعوا قبل الترخ سخطوا وبعده
 يمتنعون بالبينه وان رجع واحد فربيعه الا ان شهدوا انما تقدم لهم من
 اقامته يؤتمن من العلم قبل ويست بالاحراز وحوان قبل العاقل المذنب من تولى
 في اربع من الذم والقرابة كل من رجع لا يبرأه ثم ينادى كانه من الاخر الا ان كان
 بين ذلك الزم الحد ونفا رجع عن اقراره قبل الحد وفي وسعة حتى يسيله و
 ويستحق للاجماع ان يثبت الرجوع ويؤثر في الحد وطلب المشبهة او قد استخرد
 ان كان محصنا الرجوع بالخارج حتى يموت يخرج القضاة وان كان ثبت بالبينه
 يترك الشكور ثم اعدام ثم الناس وان امتنع الشكور كالجرح وان ثبت بالبينه

اعدام ثم الناس من لم يكن محصنا في الحد ما نكح الحرة وحسن العشرة
 بسوط لا يجوز له ضرب امرئ وسما بين في العظام الا ان سوطه ووجهه
 ويجوز من شارب الخمر والمزاج الامور والحد والحشوان حنطها في الجرح
 للصل قبل ان يجمع الحدود وفي جرح العجز الجلد والرحم والخصية والحدود
 الا ان يراها امام فيفعل ما يراه ولا يقيم الحدود على عهد الامان للامانة
 كان الزور مضافا ان كان محصنا رجمه ولا يجلد حتى يرضى ولو لم
 لا حد حتى تقع حملها فان كان حذها الجلد في حملها من الغاساوة
 كان الرجم خيب العروة وان لم يكن للضوء من بين يديه شئ يفتقها
 الرجم الحنة والعقد والبلوغ والاحلام والذخيرة والاحكام في الضلوك
 يجمع ويحصى الاجسام والدينية بالاكل والاشارة والحدود والحدود
 لما انزلها يكون بينها ولا يجمع بينهما **فصل** في حد الجاني
 وله ان سفوفه ان علمت انما حرم الجوارح من حد الجاني
 او ما دون حد او سيده او عتده من الحد وفي الاصل انما

كتاب الحدود وهو عقوبة مقلد
 وحيث حقا لله تعالى والرفا وطى الرجل المذنب والدين في الملك وشبهه
 ثبت بالبينه وحسن البرهان في عارجل وامر بان انفسهم القاص من مائة
 وتكليفه ومكافئه وما قد قلنا في بعض اقسامه اذ لا بد من انما يحتمل عليه
 من الاجرة وشهد له به كليل في الحدود وعدا في الشرف والجاه حكم به
 فان قصوا من اربعة فم فذقد وان رجعوا قبل الترخ سخطوا وبعده
 يمتنعون بالبينه وان رجع واحد فربيعه الا ان شهدوا انما تقدم لهم من
 اقامته يؤتمن من العلم قبل ويست بالاحراز وحوان قبل العاقل المذنب من تولى
 في اربع من الذم والقرابة كل من رجع لا يبرأه ثم ينادى كانه من الاخر الا ان كان
 بين ذلك الزم الحد ونفا رجع عن اقراره قبل الحد وفي وسعة حتى يسيله و
 ويستحق للاجماع ان يثبت الرجوع ويؤثر في الحد وطلب المشبهة او قد استخرد
 ان كان محصنا الرجوع بالخارج حتى يموت يخرج القضاة وان كان ثبت بالبينه
 يترك الشكور ثم اعدام ثم الناس وان امتنع الشكور كالجرح وان ثبت بالبينه

كتاب الحدود وهو عقوبة مقلد
 وحيث حقا لله تعالى والرفا وطى الرجل المذنب والدين في الملك وشبهه
 ثبت بالبينه وحسن البرهان في عارجل وامر بان انفسهم القاص من مائة
 وتكليفه ومكافئه وما قد قلنا في بعض اقسامه اذ لا بد من انما يحتمل عليه
 من الاجرة وشهد له به كليل في الحدود وعدا في الشرف والجاه حكم به
 فان قصوا من اربعة فم فذقد وان رجعوا قبل الترخ سخطوا وبعده
 يمتنعون بالبينه وان رجع واحد فربيعه الا ان شهدوا انما تقدم لهم من
 اقامته يؤتمن من العلم قبل ويست بالاحراز وحوان قبل العاقل المذنب من تولى
 في اربع من الذم والقرابة كل من رجع لا يبرأه ثم ينادى كانه من الاخر الا ان كان
 بين ذلك الزم الحد ونفا رجع عن اقراره قبل الحد وفي وسعة حتى يسيله و
 ويستحق للاجماع ان يثبت الرجوع ويؤثر في الحد وطلب المشبهة او قد استخرد
 ان كان محصنا الرجوع بالخارج حتى يموت يخرج القضاة وان كان ثبت بالبينه
 يترك الشكور ثم اعدام ثم الناس وان امتنع الشكور كالجرح وان ثبت بالبينه

بحد و لوقا عند سقا اع حرام حد و في جامه الاح و العم بحد و حد و لوقا
تزوج محرما و دخل بها و استاجر من اولاد في اوتابها و وطن الحية فيها
دون النرج او

وطيد للعد

فقال سنان

فانصبت اذ

شعة وثلة

باب

الله

عن ابن عباس

حصان القذف العقل والبلوغ والحزيمه والاسلام والعفة

من الزانية اولست اجلا حد و لوقا من حد و لوقا

او زوج لها او قال بانومه النكاح لم يجز واجلا بقتل

انما ياكل ما ياكل ويأكل
انما ياكل ما ياكل ويأكل

بحد و لوقا عند سقا اع حرام حد و في جامه الاح و العم بحد و حد و لوقا
تزوج محرما و دخل بها و استاجر من اولاد في اوتابها و وطن الحية فيها
دون النرج او
وطيد للعد
فقال سنان
فانصبت اذ
شعة وثلة
باب
عن ابن عباس
حصان القذف العقل والبلوغ والحزيمه والاسلام والعفة
من الزانية اولست اجلا حد و لوقا من حد و لوقا
او زوج لها او قال بانومه النكاح لم يجز واجلا بقتل
انما ياكل ما ياكل ويأكل
انما ياكل ما ياكل ويأكل

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

Handwritten marginal notes in the top left corner of the right page.

Main body of handwritten text on the right page, including a large section starting with 'فصل في...'.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the right page.

Handwritten marginal notes in the top left corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

Main body of handwritten text on the left page, including a large section starting with 'فصل في...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the left page.

ما وجدته اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة الا بالاسر ومجان طابعهم ثم القتال المصلح
 في السلم وان بدت الحرب على احد من الطرفين فالتزم من غير ذلك ويجوز ان يكون
 بالارضية وما اخذ قبلها من ذلك الجزية ويجوز كالتقدمة فانه دفع الهم
 ما لا يجاوز حيزه المأمورة وللزبدون اذا غلبوا على مدينة واحل الفدية
 اذا اقتضت الحاجة من الزبدون والملازمة وغيره من التلحيد ولكن من اهل الحرب
 في السلم واليه قبل الملامعة ويعودها اذا اصررت له من كاف الضمان قدوا
 اهل مدينة ففان كان عليه منسفة اذ بدت الحامون واليه من اهل ان ذى
 في السلم واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم
 مراحم وذا فاضل الحامون ففان شاء فتمت بين الطرفين اذا اذنت
 على اهل موضع السلم واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم
 وقد تم بين المسلمين واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم
 واذا اراد اهل الحامون العودة من اهل الحامون او فخرت اهل الحامون
 على اهل الحامون ففان اهل الحرب واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم
 واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم

في دار الحرب فلا يسمون لان ما من يواجر اهلها بل انما يسمون لو رتبته وشره وانما
 في الخبيثة سواء واذا اخطم مدد في دار الحرب شاكوكم في اهل السلم واليه من اهل السلم
 بدائل اولها لانه للعلم ما يحل عليه الفداء ولو عدا الغائبون اهل دار الحرب واليه من اهل السلم
 لا سلم ثم يتسوا ويجوز للعسكر ان يولوا اهل دار الحرب ويأكلوا العلم ويدينوا
 بلانهم ويقاتلون بالقتال ويدينون بالقتال واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم
 لان دار الاسلام لم يختر لهم شيء من ذلك ورضون ما فضل عنهم قبل التوبة ويحسدون
فضل في السلم واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم
 من مات في دار الحرب فله سهم فارس وان باعدا ووجهه او حبه وان عمه
 او من رضاه قدوة القاتل عليه فله سهم واحد ومن جاور اهل دار الحرب فله سهم واحد
 سهم واحد ويقسم الفدية اقساما بين اهل دار الحرب واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم
 سواء ولا يسمون في دار الحرب واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم
 قتلا واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم
 واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم

في دار الحرب فلا يسمون لان ما من يواجر اهلها بل انما يسمون لو رتبته وشره وانما
 في الخبيثة سواء واذا اخطم مدد في دار الحرب شاكوكم في اهل السلم واليه من اهل السلم
 بدائل اولها لانه للعلم ما يحل عليه الفداء ولو عدا الغائبون اهل دار الحرب واليه من اهل السلم
 لا سلم ثم يتسوا ويجوز للعسكر ان يولوا اهل دار الحرب ويأكلوا العلم ويدينوا
 بلانهم ويقاتلون بالقتال ويدينون بالقتال واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم
 لان دار الاسلام لم يختر لهم شيء من ذلك ورضون ما فضل عنهم قبل التوبة ويحسدون

في دار الحرب فلا يسمون لان ما من يواجر اهلها بل انما يسمون لو رتبته وشره وانما
 في الخبيثة سواء واذا اخطم مدد في دار الحرب شاكوكم في اهل السلم واليه من اهل السلم
 بدائل اولها لانه للعلم ما يحل عليه الفداء ولو عدا الغائبون اهل دار الحرب واليه من اهل السلم
 لا سلم ثم يتسوا ويجوز للعسكر ان يولوا اهل دار الحرب ويأكلوا العلم ويدينوا
 بلانهم ويقاتلون بالقتال ويدينون بالقتال واليه من اهل السلم واليه من اهل السلم
 لان دار الاسلام لم يختر لهم شيء من ذلك ورضون ما فضل عنهم قبل التوبة ويحسدون

بانواع النوازل وتتركه انفسا وتقاذا الاحمره ووضع الخبز على المائدة اكثر من الخبز
 كسوف وسع الاحصاع والسكين بالشر ووضع المولى على الخبز ملة ومن الطوام
 البساق فاوله والذئبة في الخبز ومن البساق فيه وبعده وبعده وبعده وبعده
 وبالشيء بعدة وتجب انقاذ من كسوف الماء الى السون ومن خرافة من وثيق
 عاقد من سباله بالام من ولا تكتبه ومن اشده جوده من طلبة الكوفة من
 على من سمان يصفوا الى يلا من طوبى فان قدر على السب من ان يكتسب وارثه
 ربه السواء فان ترك السوا من ان يقيم من كان له قربة يوم مد له الى السوا
 ويكون اوطار سوا الساجد فان كان السوا من الناس ولا يجرى من يوكلمه من كان
 ولا يجوز قول حقه من الجور ولا انما علم ان اكثر ما جعله الله في الارض
 سنة في الخبز لان يجرى من ان يجرى من طوبى من حاشيا ولا يجرى من سوا
 ما جسد من دوا في عينه عليه الهوان لم يجرى وان يجرى حتى حفر من
 كان يجرى على من يجرى من ان يجرى من كان له من طلبة الكوفة من
 يكون ان كان مقتدى به لا يجرى من ان يجرى من ان يجرى من ان يجرى من ان يجرى

في النوازل
 في النوازل
 في النوازل

في النوازل
 في النوازل

في النوازل
 في النوازل

وهو ما يستلزم العورة ويمنع الخبز والذئبة وان يكون من الكسوف والذئبة ان يجرى
 والذئبة وسبغ وهو من العورة واخذ الذئبة وصباح وهو من الذئبة والذئبة
 ومكروم وهو من الكسوف وسبغ الخبز وكسوف الاحمر والعمر والسنه اظام
 طرف العامة بين الكسوف في شهر وهذا لا وسط العلم وقيل في موضع الخبز وقد
 اراد ان يجرى لفتحها انفسها كما انفقها الكلام منه ما وجب كسوف
 وامثاله وقد اثم به اذا علمه من الكسوف وهو جليل فان سبغ في الكسوف ولا
 كسوف ولا يجرى في الكسوف عند فتح متاعه وكسوف الاصح في الكسوف
 سماع اليد وفيل كما سويده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره في الكسوف
 عند فتح القرب والحناق والاضف والذكور فانك من عند الله الذي
 وجد وكسوف احسنه قلة القليل عند النبوة وطير من يجرى ويولد
 ما له اجر فيه ولا يجرى كسوفه واقد وجوه ذلك قبل الكتابة عليه ومنه ما يجرى
 جبلة كما كسوف النبوة والانبيا والشمسة والكسوف محض في النوع القليل القليل
 وفي الصلوات بين النبيين وما ارضاه الله في دفع الظلم من الظلم والاصح
 في النوازل
 في النوازل
 في النوازل

في النوازل
 في النوازل
 في النوازل

بدت في الاطباء وفتحت نظامها في التيم بعد ختم الاعوان في هذا القابل
 قية فليس يثبت واذا ادعى الفاضل وان تبعه بغير حسن وصوله فلا يثبت
 ذكره في الخلافة ^{لان المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 ومن وقع بادى الكفاية ومن واليا ولا ما يشهد والآخر في ضرور ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 وهو جائز في بطون العز وانشاء المودة لما عدا كل ذلك ولا يجوز الجدل في
 ويجوز ذواته في جملته ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 وذكر اسم الله تعالى عند ذكره ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 ولفظه من طلبه وتعليمه في الدار ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 في معرفة التعليل الى اهل الخير ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 يجمله ويظهر ما يثق من سيده ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 صون او ارسله على مسو ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 حل مادام في حرمه ارسله ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 فترى حرمه في اهل البيت ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}

من بعد كل ولو اخذ منه قطعة في ما حاله اخذ اميد وقتله ثم اكلها القابل
 وان اكل منه الباقي يؤكل وان ادركه جمل الجمل الا بالذكيرة وكذلك في الذوات
 وان شاركه كلب لم يملكه عليه اسم الله تعالى او كتب بحوي لم يؤكل ولو توسع
 حتى افطسه اذ منيا فرما او ارسله كلبه فاذا هو سيد الكولان وقع الصيد
 في الماء او على سطح او جبل او سنان ومع لم تؤكل الا ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 وقع ابتداء على الارض ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 والمراض بعد صفة ان خرج في الجبل حذرة ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 منه اكله من العضو وان ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 الا في حرمه ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 للقاء في حرمه ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
باب السباح ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 وانما ارسله في حرمه ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}
 فان شرب من الشربة ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت} ^{المراد من قوله انما لا يثبت}

وفيه من الامور
 التي لا يثبت
 والامر صح

في حرمه
 في حرمه
 في حرمه

البش او خطاه بعدة او قطع بدم عدل ثم قتله خطا عدلا بعد الذبح اخذوا من الجبين ^{منه}
 يدعونه ونعق من القطع ثم ملأه فؤاده الذبيحة والذبيحة على القطع او من شجر
 عدوك منه من نوى من النفس واذا حصل له العيون وقام البيضة على القتل ثم
 اخذوا منه بعد البيضة رجلان اقر كل واحد من القتل فقالوا اني قتله فلما
 ولو كان مكان الاقدار شمانية فهو باطل ومن سئل ان قتله ثم وقع قبله ثم
 الذبيحة ولو كان من ذناب الحرام عليه ولو لم يذبحه فاعتقد مولده فذبيحة
 القيمة ^{الذبيحة للطفلة حرمه وورثت}
 محاصر ومثله ان يذبح وضعا في قطع وبها الفلانة وحدها بن محاصر
 ومثله ان يذبح محاصر ويذبح في قطع او يذبح او الذبيحة او يذبح
 الاخذ من ذبيحة الذبيحة فذبحه ولا يذبح الا في الجبل وذبيحة السلم والذبيحة
 سواء وفي النفس الذبيحة وكذا الذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة
 والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة
 الجماع وكذا اذا فاضا حاتم يستفسر البول ويصطليح يدور على خطاه

كتاب الذبيحة
 الذبيحة للطفلة حرمه وورثت
 الذبيحة للطفلة حرمه وورثت
 الذبيحة للطفلة حرمه وورثت

او قطع الذبيحة فقتل منقطع الذبيحة
 والذبيحة للطفلة حرمه وورثت
 الذبيحة للطفلة حرمه وورثت

قبل البش او خطاه بعدة واحدة وما للبيك اشان فيذم ما التذ في احداهن
 الذبيحة وما يذم الذبيحة في احداهن مع الذبيحة في كل اربع عشر الذبيحة ونقسم على اقسام
 ولكن صبح الاحياء وفي كل من نصف عشر الذبيحة فان قلنا فان قلت اخرى وما كان
 ارشها وفي شعر الذبيحة والذبيحة الذبيحة وكذلك الذبيحة والذبيحة والذبيحة
 والذبيحة اذا شئت والذبيحة اذا شئت والذبيحة اذا شئت والذبيحة اذا شئت
 وذكر الذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة
 والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة
 الذبيحة من نفس الشاة في الذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة
 ذبيحة اخرى في الذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة
 ثم الذبيحة التي يخرج الذم ثم يذبحه الذبيحة ثم يذبحه الذبيحة
 ثم استحق وهي جلد ذوق العظم يصل اليها الذبيحة ثم الذبيحة توضع اعظم ثم الذبيحة
 الذبيحة ثم الذبيحة الذبيحة الذبيحة الذبيحة الذبيحة الذبيحة الذبيحة
 عدل والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة والذبيحة

كتاب الذبيحة
 الذبيحة للطفلة حرمه وورثت
 الذبيحة للطفلة حرمه وورثت

احكام
 قصص

والشاة عشية المداينة
 وهي التي تشق الجادح

الذبيحة للطفلة حرمه وورثت
 الذبيحة للطفلة حرمه وورثت

Handwritten text in Arabic script, consisting of approximately 15 lines. The text is dense and appears to be a continuous passage, possibly a chapter or a section of a larger work. The ink is dark, and the script is a clear, cursive style.

Handwritten text in Arabic script, consisting of approximately 15 lines. The text is dense and appears to be a continuous passage, possibly a chapter or a section of a larger work. The ink is dark, and the script is a clear, cursive style.

مسألة هذا الفصل ان الله العالم المتكبر وما اقل ذنبه على العاقلة وان كان غير موصول
لجاني واذا اخطأ في قارسان او ماشيات فانا فعل عاقلة ثم واحد فيما اخطأ ولو
تخايرنا في اقلنا قطع وما اقلان وقصاعا ثم ما في واحد في واحد في واحد في واحد
عاقلة كل واحد في الآخر وان اختلفا فذنبه الفاعل على غيره على عاقلة ان
على طرفه وان قطع احد الجبل فانا فذنبه على عاقلة

فصل

اذ ابنى العبد خطا ثم امان ان يدفعه الى ولي الجنازة فيفكر ان يفسد به اياها
وكذا كان جنة ثانيا وقال وان جنة ثانيا من قضا ان يدفعه اليها ينتسب له
او يفسد به بلوشها فان اعتقه قبل العلم من الاصل من قهقهة والحق في العلم
جميع الاثر في الذنب وان الولد من الاصل من قهقهة والحق وان ما في
وقد دفع القهقهة بنفسه فلا شيء عليه ويشترط ان لا يكون في الاصل وان دفع
يفوقه فان ساء المثال شارف الاصل وان شاء اتبع الموقف ثم جمع الموقف
على الاصل وهو ان يمد الخطا فعليه قهقهة في كل ما على الاصل
وفي اقله حتم الاصل وان كانت قهقهة من كل طرفه قهقهة

الذنب من الاصل في كل ما على الاصل

فقطير من غير ما هو مقرر من الذنب مقدس من فدية العبد
القيل على من يذنب اذا وجد له لا يعلم ان ذنبه قد
القتل على اهلها او على من يذنبه على اخطا في الجنة له جنة او من حسن واما
يحلون بالذمة المتكناه ولا يحل له ان يذنب بالذمة على اهل الجنة وكذلك
ان وجد ذنبا او اكثر او نصفه مع الاصل فان لم يكن فيهم حسن او رزقنا ايمانهم
ليس حسن ومن ابيهم حسن يجلت ولا يذنب بالذمة بغير الوكيل ولا يحل
في التسامة حتمه ولا تخون ولا عهد ولا حنث وان اذ على الولي القتل على اوصم
سقطت عنهم التسامة ولا يحل ثلها اذ هم على ذلك وان وجد ذنبا او يسوقها
انسان فالذمة على عاقلة السابق وكذا القايده والركب وان وجد ذنبا انسان
فالتسامة عليه على كل ما يذنبه كما ان اوصول والحرز ان ايمان عليه والذمة
على عاقلة وان وجد من قهقهة في اقله ما من ذنبا او اوصول القهقهة ما
وجد في التسامة فالتسامة على الملائم وان كان كبير وفي سحر حتمه على اهلها
وفي الماع والنشاع الا عظم الذمة في المال والتسامة وان وجد

ان الذنب من الاصل في كل ما على الاصل

ان الطريق الاصل

ان الطريق الاصل

في رتبة احوالهم وسفاهة افكارهم فلو وجدوا ان كان محبسا بالاشياء في قولهم
 من ان كانوا اسعوا في العيون وهو الذي في العاقلة الذين يوقظون
 في رتبة احوالهم وسفاهة افكارهم فلو وجدوا ان كان محبسا بالاشياء في قولهم
 من ان كانوا اسعوا في العيون وهو الذي في العاقلة الذين يوقظون

ووجه معقولة وحال الدابة والعاقلة الذين

يوقظونها ويحب عليهم كرامة وحسب ينسب لقل فان كان الدابة من اجل ان يوقظها
 فبهم عاقلة تؤخذ من اعمالها ثم يبين ذلك خروجها من اقلها والاول وان لم يكن
 من اجل ان يوقظها فبهم عاقلة تؤخذ من اعمالها ثم يبين ذلك خروجها من اقلها والاول وان لم يكن
 وينقسم منها فان لم يبلغ القبيلة لذلك ضم اليهم اقراب القبائل نسبوا وان كانوا ضمن
 بنسبهم من اهل القبيلة وان تشاركوا بالاهل فاحدهم يؤد القاتل كما حكم
 ولا يحق للعبيان والنساء ولا يحق لغيرهم ان يملكوا العاقلة الذين
 عاقلة فان رتبة عليهم والحق الذي في اشياء من عاقلة العنق فبهم مولاة
 وعاقلة مولاة العاقلة مولاة وميتة واولادها من عاقلة مولاة فلو كان
 الاب بعد ذلك وجه عاقلة الام عاقلة للاحق عاقلة من مولاة فلو كان
 وما فيها من العاقلة ولا يحق للعاقلة ما عاقلة في ماله لان يمتدقوا في

في رتبة احوالهم وسفاهة افكارهم فلو وجدوا ان كان محبسا بالاشياء في قولهم
 من ان كانوا اسعوا في العيون وهو الذي في العاقلة الذين يوقظون

عقوبات الوصايا

اذا اجاز على العبد خطاه فحق عاقلة
 الوصية عليه وهي مخرج من مؤنة الوصي وقصا ادبونه وحق فدية بالاشياء
 للاصح سئل انا ان كان في الوصي اجازة الوصية وما زاد على ذلك وحق العاقلة والادب
 ولا يحق للمختمين بيعهم بغيره وسئل ان يضمن من الثلث وان كان الوصي قد اكل
 يستغنون بتسليمه في ذلك الفصل ويبيع الحرد ويده ويبيعهم دون ذلك وفي المال والوصية
 الموجود عند الموت وقول الوصي عند الموت ويده على الاصل والموت الموصي
 له بعد الموت قبل القبول في تلك العاقلة والموصي ان يرضع من الوصية بالقرابة
 بالنعى وفي الجور خلافه واذا قبل الوصي الوصية ثم رد حاق وجهه فهو ذم ولا
 فلا فان كان عاجزا ضم اليه الثلث آخر وان كان عبدا او كافرا او فاسدا البيوت
 به ذم او هو العبد وفي الوصية كذا لم يرضع من الوصي ان يرضع من
 صلحها لان يرضع من الوصي والفقرة العصاره والوصية ورضع الوصية والوصي
 وقتنا الذين يرضعون من الوصي وان مات احدهما اقام الثلث مكانه آخر
 او من الوصي الاخر فهو وصي للثالث ويجوز للوصي ان يجهل حال الوصي كما كان

في رتبة احوالهم وسفاهة افكارهم فلو وجدوا ان كان محبسا بالاشياء في قولهم
 من ان كانوا اسعوا في العيون وهو الذي في العاقلة الذين يوقظون

في رتبة احوالهم وسفاهة افكارهم فلو وجدوا ان كان محبسا بالاشياء في قولهم
 من ان كانوا اسعوا في العيون وهو الذي في العاقلة الذين يوقظون

نسبه من نسبه اليه من جهة الاب وجنسه من جهة الام
 اول ذوى قرابه اولاد حامد وذوى رحمة اولاد حيا بنهم ثمان فصل
 من قرى رحيم منه غفر الله بن والموحد بن وولده بن وبنوه بن وبنوه بن
 فلا قرى فان كان له مان وجالان فالوجه له لغيره ان كان له ثم دخل
 فله النصف ولها النصف وان قال ذى قرابه ذى نسبه فكل ذلك الا ان
 الواجب تحقيق النكاح ان يكون له ذوى رحم هم يطلب الوصية او من لبن فلان
 وحوامه قبيله كمن يميم ذوى الذكور والذكور كما انوا لا يوصون فيرثوا
 وان كان ارثا لم يبق فالوصية للذكور خاصة وان اوصى لهما بن فلان او بنات
 او بناتهم وارثهم وهو يوصون فيرثون والاختيار وان كان له الاجرة
 فله ثلث خاصة او مولا فله ثلثان فلذلك كل من حضر الاجرة وان قال الولد
 فلان فالله في شؤنا ولا يدخل ولا يخرج من اجرة الاجرة مع اولاد السيد يخلون
 عتقهم حوت اولاد الاجرة او مولا الولد فمن النصف في النصف والمرث والام
 ولا يدخل مولا المولات ولا مولا المولى المقتدر منهم وان كان له مولا اختف

اختفوه واعتقهم فيرثوا المقتدر
 يختفون ودفنه على قدر حاجته ديونه ثم ينفق ما يراه ثم يقيم الباقي بين ورثته
 ويحقق رحم ونكاح وولاية فيزيدك بذو النكاح ثم العصابة اطلاق النسبة ثم
 النكاح ثم عصبته ثم الرثم ذوى الاجرة ثم مولا المولات ثم مولا بسبب الميراث
 ثم المولى بالذوق على الثلث ثم مولا المولات من الاجرة والرقى والنقل كما تقدم
 والمليين والدايين حكما ولا تسام اسم الثلث فالسند يوصون فيرثون فالنكاح فيرثون
 مع الولد ولدا الاجرة والرقى بها عند عدمها والرقى معها والنصف للزوج عند
 عدمها وان بنت وليست الاجرة عند عدمها والاخت لا يورث والاخت لا يورث
 عدمها والسند للاب والجد مع الولد ولدا الاجرة والام معها مع ائتمار مع
 الاجرة والمخوات طلبة الاجرة وليست الاجرة مع ابنته فله ثلث من الرب
 مع الاجرة من الاجرة ولو حرم ولد الام والثلث للثلاث فضاء على من
 ولد الام والام عند عدم من لها بعد السند ويقضى لها الباقي بعد الرثم من الاجرة
 في زوجة واليوتين وزوجها ويورثها الثلث الثلثين فضاء على الاجرة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

انما علمت ان وان لم يستقم فاقرب جميع مسئلة من يزعم عليه من يخرج من بين
لا يخرج عليه كاي زوجات وشع بنات وست جعلت ثم انزب سهام
من لا يزعم عليه في مسئلة من يزعمه وسهام من يزعم عليه فيما بين من يخرج من بين
من لا يزعم عليه في الزعم كزعم الجيس وكذا هم ولا تعصبة وجه للعصبات
من انقروا منهم فخذ جميع المال والاقر جميع الاهدافهم اولاد البنات الخواتم

وذلك الاخوة وهو الموهبة لاهم والعلم والقران والظهار والاعمال والو
وذلك لهم وحده الفاسد في الجنة الفاسدة ومن يدعيهم الامام
ولما ليس لهم مولد ثم ولدا بغيره واحد عا تم ولد جديدة و
وحدة فاذ استنوي في اجلة من بدل بولاد

اولا في عرف والهدى انما العلم ثم كماله
للك او عا يرد وقع الذراع من كتابة طرفة
بها كذا في نسخة المقتدره عن الفقه على

بوجه الصبر في طلبه لانه يرد بالحق
الكثير كذا في نسخة من فقه الجليل
زاد عليه ولله في ذلك حكمة
لا وقت الحجة كذا في نسخة من الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

من ان عباس بن ميثاقه عن ابنه عليه السلام انه قال من مات وكتب هذه النسخة
ورضع عاصدة ولدته في كفنه ودفن معه لا بعد من ذلك التيسر في الدين ولا في
وانه والله هذا الدعاء اللهم اني استكبر بك ما عجزت عنه وفقدت ما فقدت وما فقدت
يا حليم ويا عظيم يا عليم ويا رحيم ويا حكيم ويا قهار ويا ذا الجلال
والمعالي ويا ذا الكرم والسخاء ويا ذا العزة والكرام ويا ذا القدر والحكمة
والمعالي ويا ذا الكرم والسخاء ويا ذا العزة والكرام ويا ذا القدر والحكمة

وروي عن النبي عليه السلام انه قال اللهم حرام في سعة العلم
اولا خلد الجبارة وان في المقابر وقت في سعة العلم
ثم علم العلماء والاسنة في الجاه والاسنة في الجاه
ثم اعلمت من تكلم في هذه المواضع باسمي بلدا انزل الله عليهم
العقوبات سبعين مرة من فوق في العظيم وسدق رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top right of the page.

هذا دعاء يقرأ عند نزول القرآن حسنة لا يبارك ان يجي

الْقَسَمَ قَلِيمٌ يُبَدِّرُ قَبِيحِي كَجَعَلَهُ ذِكْرًا لِلْمُتَّقِي وَتَقِيًا
يُقَدِّرُ الْقَسَمَ ذَرِينِ يُوَلِّسَانِي وَجَزَائِي وَتَجْوِيذِي
جَسَدِي فَارْزُقْنِي حَقَّ لِقَائِهِ وَكَفَايَتِي لِقَائِهِ
وَأَمَلِي وَالتَّقَارُكُ اسْتَشْفِي بِمَنْزِلِ الْخَيْرِ وَكَلِمَةِ
الْخَيْرِ وَتَحْتِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّحِيمِينَ

هذا الدعاء يقرأ عند نزول القرآن حسنة لا يبارك ان يجي
الاقامات بعد الصلاة
سببها

Vertical column of handwritten notes on the right side of the page.

Large block of handwritten notes at the bottom of the page, including a diagram with lines connecting various points.